نظام جرائم المخدرات فى المملكة العربية السعودية

الدكتورة/ خلود سامى عزارة آل معجون

- استاذ مساعد بكلية العلوم الادارية-

جامعة الملك سعود بالرياض

المقـــدمـــة

الشريعة الاسلامية هى النظام العام فى المملكة العربية السعودية، وفى ضوئها ووفقا لمبادئها تتحدد معالم هذا النظام، وطبقا لأحكام الشريعة الاسلامية الغراء توقع العقوبات التى حددها الشارع مقدما بالنسبة لجرائم الحدود والقصاص، أما الجرائم الاخرى وهى التعزيرات ومنها المخدرات فقد ترك أمرها لولى الأمر يعالجها بمراعاة ظروف المجتمع القائم مسترشدا فى ذلك بهدى الشريعة وروحها، ومن ثم فان الشريعة الاسلامية قد راعت مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، فلا جريمة ولا عقوبة الا بنص، فالجرائم والعقوبات فى الحدود محددة ومقدرة وهى لا تثبت الا بالنص، وكذلك الشأن فى القصاص، أما فى التعازير فان سلطة ولى الامر فى تعزير العقوبات عن المعاصى مقيدة بضوابط معينة أهمها حماية المصلحة الاسلامية والقضاء على الفساد.

وعليه فان الفهم الواعى لقواعد الشريعة الاسلامية يتيح لها أن تستوعب الأنظمة الجنائية المعاصرة التى ثبتت أهميتها وقيمتها، اذ تستند فلسفة الشريعة الاسلامية فى التجريم والعقاب على مدى مساس الفعل المرتكب بالمصالح

المعتبره شرعا، وهى الضرورات الخمس - حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال - لأن حياة المجتمع لا تستقيم بدونها، وهذه الضرورات تتعلق بحقوق الله تعالى فلا يجوز المساس بها واتيان ما يمسها من أفعال وأبرزها تعاطى المخدرات لما تخلفه من مضار على ضرورة حفظ النفس والعقل. لذلك أوجبت الشريعة تجريم الاتجار بها وتعاطيها وزراعتها حيث استفحل أمرها فى مجتمعاتنا المعاصرة وباتت تثير قلقا على النطاق المحلى والدولى للأثار الفتاكة التى تحدثها فى الصحة والمال والمجتمع.

وفى عالمنا الاسلامى ساد مفهوم خاطئ لدى المتعاطى، بأنه وان حرم الله الخمر الا أنه لم يرد فى القرآن الكريم ما يحرم المخدرات، ومن ثم فهى من المباحات فى نظره، لذلك نجد أن الكثير ممن يتجنبون شرب الخمر الا أنهم لا يجدون غضاضة فى ادمان المخدرات استنادا لذلك الفهم الخاطئ.

فكان لابد من التعرض لحكم الشريعة الاسلامية بالنسبة لتجريم المخدرات، والاسس التى استند عليها هذا التجريم لأن الشريعة الاسلامية هى أساس النظام العقابى السعودى الذى أخذ على عاتقه التصدى لهذه الجريمة بتقرير القواعد التى ترمى الى منع وقوع الجريمة بتوقيع العقوبة الرادعة على من يحاول تهريب وترويج تعاطى المواد المخدرة، وكذلك اتخاد الوسائل الكفيلة التى تؤدى الى اصلاح المجرم حتى لايعود الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى. ومن هنا تظهرعظمة الشرع الحنيف حين ترك أمر تقدير عقوبة مرتكب هذه الجريمة التعزيرية بيد الحاكم لأن ذلك أمر تتطلبه المصلحة العامة، وبذلك يكون للشريعة الاسلامية فى هذا المجال فضل السبق الى تجريم

ما يمس الصحة النفسية والبدنية فى كافة صورها عن الأنظمة الوضعية الحديثة.

هذا وسوف تكون خطة البحث على النحو الآتى:

الفصل الأول
تطور التجريم فى نظام جرائم المخدرات فى المملكة العربية السعودية

تمهيد ٢٣٧

المبحث الأول:- الاسس التى استند عليها النظام فى التجريم ٢٤١

المطلب الأول:- القرآن ٢٤٤

المطلب الثانى:- السنه. ٢٤٥

المطلب الثالث:- الاجماع. ٢٤٨

المبحث الثانى:- ارتكاب الجريمة ٢٥٣

المطلب الأول:- الركن المادى. ٢٥٣

المطلب الثانى:- الركن المعنوى. ٢٦٨

الفصل الثانى
العـقـوبـــة

٢٧٢

المبحث الأول:- عقوبة تعاطى المخدر فى الشريعة. ٢٧٢
المطلب الأول:- حد السكر. ٢٧٣
المطلب الثانى:- عقوبة التعزير. ٢٧٤
المبحث الثانى:- العقوبة فى النظام السعودى. ٢٧٦
المطلب الأول:- العقوبات الأصلية. ٢٧٨
المطلب الثانى:- العقوبات التبعية والتكميلية. ٢٨١

الخاتمة. ٢٩٢

الفصل الأول
تطور التجريم فى نظـام جرائم المخدرات
فى المملكة العربية السعودية

تمهيد:-

ان المملكة العربية السعودية قد مرت منذ نشأتها بتطورات اجتماعية واقتصادية كبيرة مما اضطرت معه الدولة الى مواجهة هذه التطورات باصدار الأنظمة المناسبة لها.

فانتقال المجتمع من طو حضارى الى طور حضارى آخر يوجب تعديل النظام بما يناسب هذا التطور الحضارى (١).

ولما تفاقمت مشكلة تعاطى المخدرات والمفترات والادمان عليها فى المجتمعات المعاصرة ومنها المجتمع السعودى، حق لولى الأمر أن يصدر الأنظمة لمكافحة المخدرات بأنواعها المختلفة حماية لأبناء شعبه وحماية لمصلحة وطنه مصداقا لقول النبى صلى الله عليه وسلم (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) وتمشيا مع القاعدة العامة فى الأحكام الشرعية الاسلامية ومقاصدها المتمثلة فى المحافظة على الضرورات الخمس.

وفيما يلى نستعرض بايجاز تطور التجريم فى نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة السعودى.

تطور نظام جرائم المخدرات السعودية:-

. أولا/ فى سنة ١٣٥٣هـ صدر الأمر السامى بالموافقة على نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة رقم ٣٣١٨ بتاريخ ١٣٥٣/٤/٩هـ، ويتكون هذا النظام من اثنين وثلاثين مادة، وبين هذا النظام المواد المخدرة والعقوبات المقررة لها.

.ثانيا/ عدل هذا النظام بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ بتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ ونص التعديل على ما يلى:-

١- كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تهريب المواد المخدرة الى المملكة بطريق مباشر أو غير مباشر يعاقب بالعقوبات التالية:-

أ- يسجن مدة خمسة عشر عاما.

ب- تصادر المواد المهربة وتتلف.

ج- يغرم بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال عربى سعودى.

وبعد تطبيق العقوبات السابقة يجازى أيضا بحرمانه من السفر الى الخارج ان كان سعوديا وببعد من المملكة ويحرم من الدخول اليها ان كان أجنبيا، وتعطى صورته الى خفر الموانئ والحدود والممثليات.

٢- كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة الاشتراك فى تهريب المخدرات أو تسهيل دخولها الى المملكة يعاقب:-

أ- بالسجن مدة سبع سنوات.

ب- يفصل من وظيفته ان كان موظفا.

٣- كل شخص من غير الصيادلة والمرخص لهم بالاتجار بالمواد المخدرة تثبت حيازته لشئ من المخدرات أو توسطه فى تصريفها بالبيع أو

الارسال أو النقل من جهه الى أخرى يعاقب بالسجن مدة خمس سنوات ويغرم بغرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال عربى سعودى.

٤- كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تعاطى شئ من المخدرات يعاقب بما يلى:-

أ- بالسجن لمدة سنتين.

ب- يعزر بنظر الحاكم الشرعى.

ج- بعد تطبيق احكام الفقرتين (أ، ب) يجازى أيضا بابعاده عن البلاد ان كان أجنبيا.

ثالثا/ صدر بعد ذلك قرار مجلس الوزراء رقم ٦١٤ بتاريخ ١٣٨٧/٧/١٥هـ المتوج بموافقة خادم الحرمين الشريفين المتضمن ما يلى:-

١- حظر زراعة الجنزفورى أو تداوله للأخطار التى تنجم من تداوله على المجتمع ويعلن عن ذلك فى الصحف المحلية.

٢- تطبق المادة الاولى من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٣٧٤هـ والخاص بعقوبة المخدرات والخاصة بالمهربين على كل شخص يثبت شرعا زراعته لمادة الجنزفورى وتطبيق بقية المواد من القرار على الحالات الاخرى من حيازة واتجار ووساطة واستعمال مادة الجنزفورى.

رابعا/ صدر الأمر السامى رقم ٣٠١٧ بتاريخ ١٣٩١/٤/١٦هـ بتطبيق عقوبة الاعدام على مهربى القات ومستعمليه بناء على الفتوى التى صدرت من فضيلة المرحوم الشيخ محمد بن ابراهيم مفتى المملكة السابق فى الفتوى رقم ٢٠٠ بتاريخ ١٣٧٦/٤/١هـ حيث (٦) جاء فيها مسألة (القات) حادثة

الوقوع والحكم عليها يتوقف على معرفة خواص هذه الشجرة وما فيها من المنافع والمضار، وأيهما أغلب، فظهر بعد البحث وسؤال من يعتد بقولهم من الثقات أن المتعين فيها المنع من تعاطيها وزراعتها واستعمالها وتوريدها لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار فى العقول والأديان والأبدان، ولما فيها من اضاعة المال وافتتان الناس بها، ولما تشتمل عليه من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، فهو شر ووسيلة آخذة بشروره والوسائل لها أحكام الغايات، وقد ثبت ضررها وتفتيرها وتخديرها، بل واسكارها مقدم على النافى، فهاتان قاعدتان من قواعد الشرع تؤيد القول بتحريمها قياسا على الحشيشة المحرمة، لاجتماعها فى كثير من الصفات وليس بينهما فرق عند أهل التحقيق(٢)

خامسا/ صدر الأمر السامى رقم ٤/ب/٩٦٦٦ بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ ولكل من وزارة العدل ووزارة الداخلية باعتماد العمل بقرار مجلس هيئة كبار العلماء الذى صدر بالاجماع برقم١٣٨ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٥هـ الذى نص:-

١- بالنسبة لمهرب المخدرات فان عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وادخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، واضرار جسيمه وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذى يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج ويمون بها المروجين.

٢- أما بالنسبة لمهرب المخدرات فقد نص القرار رقم ٨٥ بتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ على أن من يروج المخدرات للمرة الاولى فيعزر تعزيرا بليغا بالحبس والجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعا حسب ما يقتضيه النظر القضائى، وان تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع

ولو كان بالقتل، لأنه بفعله يعتبر من المفسدين فى الأرض وممن تأصل الاجرام فى نفوسهم.

بعد استعراضنا لأهم التطورات التى طرأت على النظام الخاص بمنع الاتجار بالمواد المخدرة أو تعاطيها، نبين الاسس التى استند عليها النظام فى تجريمه للمواد المخدرة خاصة وان المملكة تطبق الشريعة الاسلامية فى أنظمتها فى مبحث أول وأركان جرائم المخدرات فى مبحث ثانى على النحو الاتى:

المبحث الاول
الاسس التى استند عليها النظام فى التجريم

تمهيد:-

تعتبر جرائم الاتجار وترويج وتعاطى المخدرات من جرائم التعزير التى يحق لولى الأمرأن يوقع الجزاء على كل من يرتكبأو يسهم فى أى جريمة منها. وكما هو معلوم أن الشريعة الاسلامية قسمت الجرائم بحسب جسامة الفعل المرتكب الى:

١- جرائم ذات عقوبات مقدرة وهى الحدود التى يتحقق فيها اعتداء على حقوق الله (كل ما يمس المجتمع) وتكون العقوبة فيها مقدرة من الشارع، ولا يترك لولى الأمر تقديرها، كحد الزنا، وحد القذف وحد الشرب وحد السرقة.(٣)

والقصاص الذى تعنى به الشريعة المماثلة، أى أن يعاقب الجانى بمثل فعله(٤) (قصاص صورة ومعنى) أو أن يدفع الدية (قصاص معنى) وتتعلق بما أتلف الجانى بالجناية ولا يتجه اليها الا اذ تعذر القصاص الأصلى.(٥)

٢- جرائم التعازير، وهى تلك التى لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها فى الكتاب أو السنة مع ثبوت نهى الشارع عنها لانها فساد فى الأرض أو تؤدى الى فساد(٦) فهى تجب حقا لله تعالى أو لآدمى فى كل معصية ليس فها حدا أو كفارة(٧) فالمعصية انما هى ارتكاب محرم، وكل فعل أو ترك محرم فى الشريعة الاسلامية يعتبر جريمة توجب أو تجيز عقابا (٨) ويترك تقديرها لولى الأمر حسب ما تقتضيه المصلحة العامة. الا ان ارادة ولى الأمر فى التجريم ليست مطلقة، وانما مقيدة بأن يكون الباعث على التجريم حماية المصلحة العامة، وأن يحقق التناسب بين الجريمة و العقوبة المفروضة عليها، كما يجب أن يكون للعقوبة دور فعال فى القضاء على الفساد.

ولكن هل يجوز لولى الأمر ان يفرض عقوبة القتل بالنسبة للجرائم التعزيرية

ذهب فقهاء المالكية الى تطبيق مبدأ ملاءمة العقوبة للجريمة والمجرم، ومن ثم يقررون جواز تطبيق عقوبة القتل تعزيرا فى حالات معينة، وهى اما بسبب الجريمة التى تكون طبيعتها بالغة الخطورة، أو بسبب طبيعة المجرم كأن يكون معتادا على الاجرام لا يكف شره فى نظر القاضى بغير عقوبة القتل(٩) يؤيد هذا الرأى الحنفية وفريق من الشافعية والحنابلة (١٠) وهذا هو

الرأى الراجح. واستدلوا على ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما سأله ديلم الحميرى فقال (قلت يا رسول الله انا بأرض نعالج فيها عملا شديدا وانا نتخذ شرابا من القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا. فقال عليه الصلاة والسلام: هل يسكر، قلت: نعم، قال: اجتنبوه، قلت: ان الناس غير تاركيه، قال: فان لم يتركوه فاقتلوهم) وفى حديث آخر روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم انه قال (من أتاكم وأمركم على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ويفرق جماعتكم فاقتلوه) (١١) كذلك أمر الرسول صلى الله عليه وسلم بقتل الجاسوس المسلم(١٢)، وذهب الحنفية الى أنه يعزر بالقتل من تكرر منه فعل الجريمة واذا كان جنسها يوجب القتل، كمن تكرر منه التلوط ، ويسمون ذلك بالقتل سياسة، فللامام أن يقتل فاعله، وكذلك له أن يزيد على الحد المقدر اذا رأى المصلحة فى ذلك.(١٣) وذهب رأى آخر - وهم قلة- الى عدم جواز التعزير بالقتل واستندوا فى ذلك الى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم ومن بلغ حدا فى غير حد فهو من المعتدين. (١٤) ونرىأن استدلال هذا الفريق بالحديث النبوى لا يصلح الا فى القسم الخاص بالتعزير عن المعاصى المتشابهة مع الحدود الشرعية ولا يمتد الى باقى أقسام التعزير.(١٥) كما استندوا الى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (لا يحل دم امرى مسلم يشهد (أن لا اله الا الله) ألا باحدى ثلاث: النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعه) وتبعا لذلك قصر هذا الرأى عقوبة القتل فى مجال الجرائم الثلاث فقط. ويؤخذ على هذا الرأى أن عقوبة القتل قد ورد ذكرها فى غير هذه المواضع فى القرآن الكريم، وفى أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم فالقتل احدى عقوبات جريمة الحرابة وهى أيضا عقوبة واردة فى البغى،

كما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه)(١٦).

نخلص من كل ذلك الى مشروعية القتل تعزيرا استنادا الى أساس شرعى من السنة الشريفة طالما كان ذلك بقصد دفع الفساد ووقاية المجتمع.

وقد استند النظام السعودى فى تجريمه لفعل تهريب وتعاطى وترويج المخدرات على القرآن الكريم والسنة والاجماع ، التى سوف نتعرض لها كل فى مطلب مستقبل.

المطلب الأول
القرآن الكريم

وردت فى بعض نصوص القرآن الكريم الاشارة الى تحريم المخدرات من خلال نظرة القرآن الكريم الى الخمر حيث نصت الاية الكريمة (يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون. انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون) (١٧) . صرحت هذه الاية الكريمة بتجريم الخمر الذى يمكن تعريفه ، بأنه كل مسكر مخامر للعقل مغط عليه. فوظيفة الخمر هى ازالة العقل وتحول بينه وبين رؤية الأشياء على حقيقتها ، وهى بذلك تدخل فى تعريف المخدر ، كما أن الرجس لم يستعمل فى القرآن الا كعنوان على ما اشتد قبحه وهو من عمل الشيطان لأنه يتولى شاربها ويقتاده الى حيث يريد من ايقاع العداوة والشقاق

والكراهية ، وصد عن ذكر الله والصلاة (١٨) وهذه المعانى موجودة فى المخدرات بصورة أكثر وضوحا من الخمر لما يؤدى تعاطيها الى هلاكه صحيا، وارتكابه الجرائم بأنواعها، وصد عن ذكر الله وبالتالى تفكك المجتمع الاسلامى وانهياره. كما ورد فى قوله تعالى (الذين يتبعون الرسول النبى الامى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث)(١٩). فى هذه الاية الكريمة قاعدة عامة فيها اباحة فعل الطيبات وتحريم كل ما هو خبيث والمخدرات بكافة أنواعها تعتبر من الخبائث، واذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد وصف الخمر بأنها أم الخبائث، فإن هذا الوصف ينطبق من باب أولى على المخدرات لأنها أشد ضررا من الخمر، فتكون محرمة بدلالة النصوص والتى استمدت منها القاعدة الشرعية التى تعتبر من أهم القواعد التشريعية فى الإسلام، وهى دفع المضار وسد ذرائع الفساد.

المطلب الثانى
السنة

احتج الفقهاء بتحريم المخدرات على ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم اذ قال (كل مسكر خمر) فهم يرون بناء على ذلك أن اسم (الخمر) على كل المسكرات، لأن الاشتراك فى الصفة يقتضى الاشتراك فى الاسم، وهو قياس فى اللغة وجائز عند الأكثر (٢٠) كما ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم قوله (ان من العنب خمرا، وان من التمر خمرا وان من العسل خمرا،

وان من الشعير خمرا) لمن أقوى الأدلة على أن الخمر ليس مقصورا على ما أخذ من العنب، بل انه يطلق على كل مسكر.

كذلك ما ورد فى سنن أبى داود (٢١) أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال (ما أسكركثيره فقليله حرام) (كل مسكر حرام) وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام).

يظهر لنا من هذه الأحاديث أن النبى صلى الله عليه وسلم اعتبر كل مادة مسكره خمرا سواء سميت بذلك فى لغة العرب أو لم تسم به. فقد جمع الرسول صلى الله عليه وسلم بما أوتيه من جوامع الكلم كل ما غطى العقل و أسكر ولم يفرق بين نوع وآخر، ولا عبرة لكونه مأكولا أو مشروبا مائعا أو جامدا كما هو بالنسبة للمخدرات. ويؤيد هذا القول ما روى عن عائشة رضى الله عنها (لا أحل مسكرا وان كان خبزا أو ماء)(٢٢).

وقال ابن حجر: ان الاسكار يطلق، ويراد به مطلق تغطية العقل، وهذا اطلاق أعم ويطلق ويراد تغطية العقل مع نشوة وطرب. وهذا اطلاق أخص، وهو المراد من الاسكار حيث أطلق، فعلى الاطلاق الاول بين المسكر والمخدر عموم مطلق اذا كان مخدر مسكر وليس كل مسكر مخدر، فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوها المراد به التخدير وعن مسلم بن جابر رضى الله عنه أن رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بأرضهم عن الذرة يقال له المزر، قال: أمسكر هو؟ قال نعم، فقال: كل مسكر حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة

الخبال، قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال: عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار.(٢٣)

كذلك ما رواه أحمد فى سنده وأبو داوود فى سننه، عن ام سلمى رضى الله عنها أنها قالت: (نهى سول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) والمفتر بتشديد التاء من فتره، فالمفتر، كل ما يورث الفتور والخمول والانكسار والضعف واسترخاء الجسم وهدد الأطراف.

فالمخدرات تورث الفتور، والنهى عن المفتر نهى عن المخدر، والنهى عن تناول الشئ يدل على تحريمه فيكون تناول المخدرات حراما، اذ أن القاعدة عند المحدثين والاصوليين أنه اذا ورد النهى عن شيئين مقترنين ثم نص على حكم النهى عن أحدهما من حرمة أو غيرها أعطى الآخر ذلك الحكم، بدليل اقترانهما فى الذكر والنهى. وفى الحديث المذكور، ذكر المفتر مقرونا بالمسكر وتقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب والسنه والاجماع، فيجب أن يعطى المفتر حكمه بقرينة النهى عنهما مقترنين.(٢٤) ولا يقال دلالة الاقتران ضعيفة لا يثبت بمثلها التحريم، لأن التحريم لم يثبت بدلالة الاقتران وانما ثبت بدلالة النص، حيث انصب النهى عن المفتر كما انصب على المسكر بدلالة العطف بالواو فانها تقتضى اشتراك المعطوف مع المعطوف عليه فى الحكم. ولا يقال كذلك أن الحديث يدل على الكراهة التحريمية دون التحريم فى نظر فقهاء الحنفية، لأنهم يرون أن ما طلب تركه بدليل ظنى يفيد الكراهة التحريمية، والحديث المذكور ظنى لانه خبر آحاد فيفيد الكراهة التحريمية عندهم دون التحريم، والحقيقة أن الحنفية يتفقون مع الجمهور على

أن الحديث يدل على طلب ترك تناول المفتر على سبيل التحتم واللزوم الظنى والقطعى لورودها جميعا من قبل الشارع. بالأول قال الحنفية، وبالثانى قال الجمهور والاختلاف بينهم حول التسمية فهو اختلاف لفظى لا حقيقى، اذ يتفقون جميعا على أن المخدر قد طلب الشارع ترك تناوله على سبيل اللزوم(٢٥) وان الشرع الاسلامى اعتنى بالمنهيات لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (اذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه) وقوله صلى الله عليه وسلم (لترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين). ومن هنا قال الفقهاء: (أنه يجوز ترك الواجب للمشقة، ولا تسامح فى الاقدام على المنهيات الا عند الاضطرار.

المطلب الثالث
الاجمـــاع

اختلف الفقهاء المتقدمين فى حكم المخدر لأن استعماله لم يفش بعد بين الناس الا أن استعمال المخدر ظهر واستفشى بالقرنين السادس والسابع الهجريين، فاتفق الفقهاء المتأخرون الذين ظهرت المخدرات فى زمنهم على حرمة تعاطيها سواء كانت طبيعية أو مخلقه، لانها تفسد العقل والبدن وتهدر المال وتورث مهانة آكلها ودناءة نفسه وهذا ما سنوضحه على النحو الآتى:

الفقه الحنبلى:-

يقول شيخ الاسلام ابن تيميه فى مجموع الفتاوى: أما الحشيشة الملعونة المسكره، فهى بمنزلة غيرها من المسكرات حرام باتفاق العلماء، بل كل ما يزيل العقل فانه يحرم أكله ولو لم يكن كالبنج، وأما قليل الحشيشة المسكره فحرام عند جمهور الفقهاء كسائر القليل من المسكرات لانه قل أن يتعاطى أحد شيئا من هذه المخدرات الا اعتاده والقليل يدعو الى الكثير لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) والنبى صلى الله عليه وسلم بعث بجوامع الكلم، فاذا قال كلمة جامعة كانت عامة فى كل ما يدخل فى لفظها ومعناها سواء كانت الأعيان موجودة فى زمانه أو مكانه أو لم تكن. وقال ان من استحل ذلك وزعم أنه حلال فانه يستتاب فان تاب والا قتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين.

وقد لجأ الى الاستدلال بالمصلحة ودرء المفسده على تحريم المخدرات بعد أن استدل على تحريمها بعموم نصوص الكتاب والسنه، فبين أن مضارها لا تعادلها أى مصلحة تتوهم فيها فهى تورث مهانة آكلها. ودناءة نفسه وانفتاح شهوته مما لا يورثه الخمر، ففيها من المفاسد ما ليس فى الخمر فهى بالتحريم أولى من الخمر لأن ضرر آكل الحشيشه على نفسه وعلى الناس اشد من ضرر الخمر.(٢٦)

وجاء فى المغنى لابن قدامة، ان من شرب البنج ونحوه مما يزيل عقله عالما به متلاعبا، فحكمه حكم السكران فى طلاقه، وعلل ذلك بأن عقله زال بمعصية.(٢٧)

الفقـه الحنفـى:-

يقول الكمال بن الهمام (ان مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية اتفقوا على الفتوى بحرمة أكل الحشيش بعد أن اختلفوا، لأن المتقدمين لم يتكلموا فيها بشئ لعدم ظهور شأنها فيهم، فلما ظهر من أمرها من الفساد، عاد مشايخ المذهبين الى تحريمها)(٢٨) وهذا يدل على اتساع أفق الفقه فيقول الامام الترتلى فى شرحه لمتن القدورى: (لا يجوز أكل البنج والحشيشة والافيون وذلك كله حرام لانه يفسد العقل حتى يصير الرجل فى خلاعة وفساد ويصده عن ذكر الله وعن الصلاة)(٢٩).

الفقـه الشافعى:

أفتى ابن حجر الهيثمى فى كتابه الزواجر بتحريم الحشيشة وجوزة الطيب. وكل نبات تحقق فيه انه مخدر ومسكر حيث حرم الحشيش مستندا إلى ما رواه ابو داوود فى سننه بسند صحيح عن ام سلمة (رضى الله عنها) قالت (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر) وقال ان هذا الحديث دليل على تحريم الحشيشة أما جوزة الطيب فقال (لامرية فى تحريم الجوزة لاسكارها أو تخديرها) وقال أيضا (فثبت بما تقرر أنها حرام عند الائمة الأربعة الشافعية والمالكية والحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء) وقال إن من زعم حل الجوزة بعد أن يطلع على أقوال العلماء فيها يعزر التعزير البليغ الزاجر(٣٠).

الفقه المالكى:-

يحرم الفقه المالكى الكثير المسكر من المخدرات، واختلفوا فى تحريم القليل منها، وذكر الامام محمد الحطاب حيث قال (انه لا خلاف عند المالكية فى تحريم القدر القليل المغطى للعقل من المخدرات وانما اختلفوا فى تحريم القليل منها بناء على الخلاف الذى حكاه خليل عن شيوخه فى هل هى مسكر أو لا؟ فعلى القول بأنها مسكره يحرم قليلها وكثيرها، وعلى القدر بأنها غير مسكره يحرم القدر المفسد منها دون القليل الذى لا يفسد العقل).(٣١) من مجموع هذه الآراء الفقهية نخلص الى أن الشريعة الاسلامية حرمت تناول المخدرات قليلها وكثيرها، لانها ان كانت مسكرة فتحريم القليل منها ثابت كحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (ما أسكر كثيره فقليله حرام) وان كانت مفترة فقط، فتحريم قليلها من باب سد الذرائع لأنها مفسده ودرء المفاسد من المقاصد الضرورية الشريعة الاسلامية، فكل مادة يثبت اسكارها أو تخديرها أو تفتر العقل ينطبق عليها الحكم بالتحريم أيا كان الاسم الذى يطلق عليها طالما أن جوهرها مسكر ومفتر، وأيا كانت طريقة تعاطيها سواء بطريق الأكل أو التدخين أو السعوط أوالشرب أوالحقن، كما حرمت جميع الأفعال المساعدة والمسهلة على تعاطى المواد المخدرة من اتجار وزراعة وحيازة وتعامل عملا بنظرية سد الذرائع المعمول بها فى الشريعة الاسلامية.

ولكن ما حكم التداوى بالمخدر؟

يرى ابن تيميه أنه لا يجوز التداوى بالمخدر المسكر، لأن التداوى بالخمر والمسكر وكل محرم لا يجوز لما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سئل عن الخمر يتداوى بها فقال (انها داء وليست دواء) ولما جاء فى السنن أنه

صلى الله عليه وسلم نهى عن الدواء الخبيث قال: (ان الله لم يجعل شفاء امتى فى ما حرم عليها).

ومن ناحية اخرى، أن التداوى بالمخدر والمسكر ليس من الضرورة لانه لا يتيقن الشفاء بالمحرم كما يتيقن الشبع باللحم المحرم، ولان الشفاء لا يتعين له طريق بل يحصل بأنواع الادوية بخلاف المخمصة فانها لا تزول الا بالاكل. (٣٢) الا أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية أجازوا تناول ما يذهب العقل لقطع عضو ونحوه، حيث جاء فى ابن عابدين (لا بأس بشرب ما يذهب العقل من غير الخمر لقطع نحو الكله) (٣٣) وهذا ما نرجحه، فيجوز تناول القليل من المخدرات بقصد التداوى، كما يجوز استعمال الكثير اذا اقتضى ذلك عذر شرعى صحيح كالتخدير عند اجراء العمليات الجَراحية، لأن حرمة المخدرات ليست حرمة ذاتية كما جاء فى حرمة الخمر التى حرمت لعينها، وأنما حرمتها مبنية على ما تحدثه من أضرار عقلية وبدنية، فاذا انتفت هذه الاضرار وتحققت مصلحة مشروعة انتفى التحريم، لقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم) (٣٤) وقد اشترط الفقهاء الذين أباحوا التداوى بالمحرم شرطين:-

الأول :- أن يتعين التداوى بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب معروف بالصدق والأمانة والتدين.

الثانى:- ألا يوجد دواء من غير المحرم ليكون التداوى بالمحرم متعينا، ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطى المحرم، وألا يتجاوز قدر الضرورة.(٣٥)

المبحث الثانى
أركـان الجريمـة

جرائم المخدرات على إختلاف أنواعها تقوم على ركنين هما الركن المادى، والركن المعنوى. هذا وسوف نستعرض هذه الأركان كل فى مطلب مستقل.

المطلب الأول
الركن المادى

الركن المادى للجريمة هو مادياتها، وما يتصل بها من أفعال، أى كل ما يتصل فى كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس(٣٦) ويتكون الركن المادى من عنصرين:-

أولا : المخـدر:

المخدر لغة : هو ما يترتب على تناوله كسل وفتور وضعف وإسترخاء فى الأعضاء، وفيه أيضا معنى الستر والتغطية والظلمة والفتور(٣٧).

المخدر اصطلاحا: هو كل ما يترتب على تناوله إنهاك للجسم وتأثير على العقل حتى يكاد يذهب به وتكون عادة الادمان (٣٨).

المخدر نظاما: مجموعة من المواد تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبى ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها النظام، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك (٣٩) ويمكن حصر المخدرات فى ثلاثة أنواع هى:

١ - **المخدرات الطبيعية:** مثل الحشيش والأفيون والكوكا والقات.

٢ - **المخدرات التصنيعية:** وهى تلك المستخلصة من المخدرات الطبيعية وتكون أكثر تركيزا مثل المورفين والهيروين والكوكائين.

٣ - **المخدرات التخليقية:** وهى تلك التى صنعت من مواد كيميائية على شكل كبسولات ومساحيق وحقن، وهذه الأنواع تحتوى على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت فى غير الأغراض الطبية أو الصناعية الموجهة أن تؤدى إلى حالة من التعود والادمان عليها. مثل الامفيتامينات والباربيتورات والكابتاجون وحبوب السيكونال.

ومعيار المخدر كونه (مفترا) والمفتر هو الذى يورث الفتور والخدر.

والذى نلاحظه أن النظام الخاص بالمخدرات فى المملكة العربية السعودية لم يضع تعريفا لما يسمى بالمواد المخدرة، والحال نفسه بالنسبة لأغلب الأنظمة الوضعية. وإنما أورد نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة الصادر سنة ١٣٥٣ هـ فى المادة الثالثة منه المواد المخدرة التى يحظرها النظام وإن ما عدا هذه المواد يخرج عن دائرة التجريم(٤٠).

وقيام النظام بحصر المواد المخدرة فى جداول تلحق بالنظام يعد مسلكا محمودا يتفق مع خاصية التحديد والوضوح التى ينسم بها النظام العقابى، كما

أنه لا يعطى للمتهم فرصة للافلات من العقاب بحجة عدم علمه بطبيعة المادة ومفعولها، إذ يكفى للعقاب أن يدرك المتهم اسم المادة حتى ولو جهل فعلا أو زعم جهله بمفعولها لأنه لا مجال فيها للتأويل أو اللبس(٤١) وقد بينت المادة الثانية من هذا النظام جواز تعديل هذه المواد بالزيادة أو الحذف لما قد يكتشف فى المستقبل من مواد لها نفس التأثير على أن تعلن من وقت لآخر وتنشر فى الجريدة الرسمية حتى يضمن علم الجميع بها، ومن ثم تتلافى القصور الذى قد يحدث أحيانا فى استيعاب النظام لكل المواد المخدرة، وتكون مسايرة لأحدث الاكتشافات العلمية(٤٢) وهناك بعض النظم تحرم المادة المخدرة دون ذكر لصفة هذه المادة وتترك للقاضى حرية التقدير على ضوء ما يثبت لديه فى معامل الخبراء(٤٣). وهذه الطريقة تتعارض مع مبدأ الشرعية لأنه لم يحدد لنا محل الجريمة على وجه قطعى، كما تتسم بالغموض خاصة بالنسبة للأشخاص العاديين الذين يمكن أن يفاجئوا بأن ما فى حيازتهم من مواد يعتقد بشرعية حيازتها يحرم تداولها.

بيان نوع المخدر: -

يجب على القاضى بيان نوع المخدر فى حكمه الذى يستوجب أن يكون قد ورد ذكره من ضمن المواد التى نصت عليها المادة الثالثة مستندا فى ذلك على التحاليل المخبرية للقطع بحقيقة المادة، ولا يجدى فى ذلك العلم من ناحية الواقع كالاكتفاء بالرائحة المنبعثة منه وإلا وجب الحكم بالبراءة(٤٤). ولم يعين النظام حدا أدنى لكمية المخدر. فالعقاب واجب حتما مهما كان المقدار ضئيلا متى كان له كيان مادى محسوس أمكن تقدير ماهيته(٤٥) لأن كمية المخدر ليست ركنا فى الجريمة وإن كانت ضآلة الكمية يمكن أن

يستنتج منها أنها للتعاطى لا للاتجار. إلا أنه إذا كانت الكمية عنصرا فى الجريمة بحيث لا تقوم إذا لم تتوافر هذه الكمية، وذلك عندما يحدد النظام نسب فروق الوزن المتسامح فيه مع الأشخاص المرخص لهم بحيازة واحراز المواد المخدرة، مثل الصيادلة أو عندما يضع حدا أقصى لكميات الجواهر المخدرة التى لا يجوز للأطباء البشريين تجاوزها فى وصفة طبية واحدة، كنص المادة (١٣) في الفقرتين (٢، ٣) والمادة (١٤) والمادة (١٩)(٤٦) هنا تعتبر كمية المخدر عنصرا فى الجريمة، اذا كانت كمية المخدر المضبوطة تجاوز النسبة المسموح بها نظاما، فاذا خلا الحكم من هذا البيان كان معيبا بالقصور متعينا نقضه(٤٧). ولا ترتيب على المحكمة إن هى لم تبين مدى مفعول المادة المخدرة، وما اذا كانت كافية للتخدير أم لا(٤٨).

ثانيا: السلوك الإنسانى:

إن جرائم المخدرات تعد من جرائم السلوك المجرد الذى يكتفى فيها النظام بتحقق السلوك الإجرامى بغض النظر عن النتائج المتحققة من عدمها(٤٩). ويمكن بيان أنواع السلوك الانسانى التى نص عليها النظام على النحو الآتى:

١ - الجلب والتصدير:

إن النظام الخاص بمنع الاتجار بالمواد المخدرة السعودي، قد نظم عمليتى الاستيراد والتصدير والخاصتين بالمواد المخدرة، إذ بين الاشخاص والجهات التى يمنح لها الترخيص والاجراءات والبيانات الواجب توافرها

لاصدار الترخيص وذلك لأحكام الرقابة على استيراد وتصدير المواد المخدرة(٥٠) فماذا نعنى بالجلب والتصدير فى ظل أحكام هذا النظام؟

الجلب: هو استيراد المخدر من خارج البلاد وإدخاله الأراضى الوطنية بأية وسيلة كانت.

والضابط فى تجريم الفعل ضابط مكانى تختص بتحديده أحكام القانون الدولى التى تحدد اقليم الدولة البرى والبحرى والجوى. وتخطى الحدود الجمركية بغير استيفاء الشروط التى نص عليها النظام والحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الادارية المنوط بها منحه يعد جلبا محظورا، ولا يشترط لوقوع جريمة الجلب أن يقصد الجانى توزيع أو استهلاك المواد المخدرة داخل البلاد، إذ تقع جريمة الجلب حتى لو كانت المواد المخدرة قد أدخلت البلاد بقصد نقلها إلى أقليم دولة أخرى(٥١).

التصدير: هو اخراج أو محاولة إخراج المواد المخدرة عبر حدود إقليم الدولة، ولا تعتبر هذه الجريمة تامة إلا إذا تم فعلا إخراج المخدر خارج اقليم الدولة(٥٢).

ان جلب او تصدير المواد المخدرة لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بالنقل عبر الحدود الى داخل أراضى المملكة أو خارجها، فهو فى مدلوله النظامى الدقيق ينطوى ضمنا على عنصر الحيازة الى جانب دلالته الظاهرة عليها، فلا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا ماديا للمادة المخدرة، اذ يكفى أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا آخر(٥٣) اذ يستوى أن تكون عملية

الجلب أو التصدير قد وقعت بمعرفة الجانى وكان المخدر فى حيازته المادية، أو أن تكون العملية قد تمت لحسابه أو لمصلحته، كذلك يستوى أن يكون الجانى وقت ارتكاب الجلب أو التصدير موجودا داخل أقليم الدولة أو خارج حدودها(٥٤).

ولكن ما هو مقدار الكمية المجلوبة أو المصدرة والتى على أساسها نستطيع القول بأن هناك جريمة يعاقب عليها النظام؟

هناك رأى يرى أن جناية جلب أو تصدير المواد المخدرة تعتبر مكتملة الاركان بتجاوز الجانى خط الحدود ولا عبرة بمقدار المادة المجلوبة أو المصدرة(٥٥) الا أننا نرى أن جناية جلب المواد المخدرة أو تصديرها لا تتحقق الا اذا كان المخدرالمجلوب أو المصدر يفيض عن حاجة الشخص وإستعماله الشخصي، لأن مناط التجريم فى هذه الحالة هو ملاحظَة طرح تلك المواد المجلوبة بين الناس للتداول، وذلك لمكافحة إنتشار تلك المواد، وهذا الأمر لا يتحقق إلا إذا كان الجوهر المجلوب يفيض عن حاجة الشخص(٥٦) وتقدير ذلك يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية.

والقصد الجنائى فى هذه الجريمة لا يتوافر بمجرد تحقق الحيازة المادية، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه هو من الجواهر المخدرة المحظور إحرازها نظاما، ولا يجب أن يكون الدليل الذى بنى عليه الحكم مباشرا، بل لمحكمة الموضوع أن تكمل الدليل مستعينة بالعقل والمنطق(٥٧) كما لا يشترط لقيام الجريمة توافر باعث معين لدى الجانى بل تقع بمجرد إخراج أو إدخال المادة المخدرة الى اقليم الدولة أيا كان الباعث على ذلك.

هذا وإن الاسهام الجنائى بصورتيه الأصلية والتبعية يتصور وقوعها فى جلب المواد المخدرة وتصديرها، فيعد فاعلا فى هذه الجناية كل من يتدخل فى عمل من الأعمال المكونة لها إذ كانت تتكون من عدة أفعال سواء بحسب طبيعتها أو طبقا لخطة تنفيذها، إذ يعد فاعل مع غيره كل من تدخل فى هذا التنفيذ ولو لم تتم الجريمة بفعله وحده، بل تمت بفعل واحد أو أكثر ممن تدخلوا معه فيها متى وجدت لدى الجانى نية التدخل تحقيقا لغرض مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة، بحيث يكون كل منهم قد قصد قصد الفاعل معه فى إدخال أو إخراج المواد المخدرة من أو إلى داخل الحدود الوطنية(٥٨).

ويعد مساهما تبعيا إذا اقتصر دور الجانى مع غيره الاتفاق أو التحريض أو المساعدة، وإن كان تطبق عليه وفقا للقواعد العامة - عقوبة الفاعل الأصلى.

أما الشروع فى جريمة الجلب غير متصور، فأما أن تكتمل أركان هذه الجريمة وذلك بمجرد إدخال المواد المخدرة إلى داخل الحدود الاقليمية، ومن ثم تكون جريمة تامة، أو لا تكتمل ولا يقوم التجريم(٥٩). إذ يشترط لاعتبار فعل ما شروعا فى الجريمة، أن يكون الفعل خاضعا لسيادة الدولة، أى أن الأفعال المجرمه يجب أن تقع داخل اقليم الدولة حتى يسرى النظام عليها. أما بالنسبة لجريمة التصدير فاذا تم ضبط المادة المخدرة قبل إتمام إخراجها من اقليم الدولة فان الفعل يعد شروعا فى جريمة تصدير(٦٠).

٢ - صنع المخدرات:

نص نظام متع الاتجار بالمواد المخدرة السعودى فى المادة الرابعة منه على تجريم صنع المواد المخدرة(٦١) ويقصد بالصنع مزج مواد معينة تؤدى فى النهاية إلى إيجاد المادة المخدرة مثل صنع الباربيتورات والامفيتامينات، دون اعتبار للوسيلة التى استخدمها الجانى فى هذه الصناعة، إذ يستوى فى نظر النظام أن تكون الوسيلة آلية أو يدوية، كما يستوى أن تكون المواد الأصلية التى استخدمها الجانى مخدرة أو غير مخدرة مادام مزجها يؤدى فى النهاية الى ابراز المادة المخدرة(٦٢) ويكون صنع المواد المخدرة مباحا متى ما تم وفق الشروط التى نص عليها النظام وفى الحدود المسموح له بها، ومن ثم لا يجوز تسليم هذه الجواهر المصنعة، أو التنازل عنها الا باتباع الاجراءات المنصوص عليها فى النظام والا تعرض مرتكبها للعقاب.

ونرى أن نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة السعودى لم يورد ذكر اللانتاج - العمليات التى تؤدى الى الحصول على المواد المخدرة من النباتات المثمره لها - أو الاستخراج - تحليل مادة قائمة وفصل عناصرها المكونة لها فصلا يتم به الحصول على المادة المخدرة (٦٣) فان هذا لا يمنع ادخال هاتين الصورتين تحت مصطلح الصنع.

٣- زراعة النباتات المخدرة:-

ان نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة السعودى لم يورد ذكرا لزراعة النباتات المخدرة وما يتعلق بجلب أو حيازة أو احراز هذه النباتات فى أى طور من "اطوار نموها وبذورها، وكان ذلك بقصد الاتجار الا فيما يتعلق

بحظر زراعة الجنزفورى وتداوله الذى صدر فيه قرار مجلس الوزراء رقم ٦١٤ بتاريخ ١٣٨٧/٧/١٥هـ بعد أن ثبت فى التحليل أنها مادة مخدرة (٦٤) ان التجريم الوارد فى هذا القرار اقتصر على تجريم نوع معين من المخدرات وهى الجنزفورى مما قد يفيد اباحة زراعة باقى أنواع المخدرات، لأن الأصل فى الأشياء الاباحة الا ماحرم منها، وعليه لايمكن العقاب على زراعة المخدرات الا بموجب نص فى النظام يعاقب على زراعتها - مبدأ الشرعية - وكان الأجدر أن يأتى التجريم بصيغة الاطلاق والشمول بحيث يشمل تجريم زراعة كافة أنواع المخدرات، ولعل المقنن كان معذورا فى ذلك لأنه عند وضع هذا النظام سنة ١٣٥٣هـ لم تكن المملكة قد بلغت من التطور الذى وصلت اليه اليوم فى مجال الزراعة وخاصة بالنسبة للمزارع المحمية التى استطاع بواسطتها المزارعون زراعة كافة أنواع المزروعات التى لا تصلح زراعتها فى المملكة. ونرى أن يأخذ المقنن هذه الناحية بعين الاعتبار فى تطور النظام مستقبلا لكى نسد كل ثغرة يستطيع المفسدون أن ينفذوا منها لطرح سمومهم والافلات من العقاب.

هذا وان محكمة النقض المصرية قد أعطت مفهوما واسعا للزراعة حيث قضت "بأن الزراعة ليست مجرد القاء البذور فى جوف الأرض أو غرس شتلات النباتات فى بطنها ولكنها تتجاوز هذا المدى لتشمل كل أفعال التعهد اللازم للزرع سواء انصبت هذه الأفعال عليه مباشرة كأفعال التسميد والتقليم أو وقعت على الأرض ذاتها كأعمال الرى والعزق واستئصال النبات الطفيلية"(٦٥) وقضت أيضا" أن الجريمة تقع تامة بمجرد وقوع فعل الزراعة سواء نبت الزرع أوجنت شجيراته وسواء تحقق انتاج المادة المخدرة أو لم

يتحقق ذلك لأى سبب من الأسباب ولو كان بفعل ارادى من جانب الزارع نفسه"(٦٦).

وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستمرة، ومن ثم تخضع لأحكام هذا النوع من الجرائم فى شأن التقادم وسريان النظام الجنائى وحجية الأمر المقضى به(٦٧).

٤- الحيازة والاحراز:-

نص نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة السعودى فى المادة الرابعة والعشرين فى الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة على واقعة حيازة واحراز المواد المخدرة، (٦٨) فما هو المقصود بمصطلح الحيازة والاحراز؟

الحيـــازة:-

الحيازة واقعة مادية من شأنها أن تنتج آثارا قانونيه، (٦٩) وتتكون من عنصرين: الأول مادى، وهو الاحراز، أى السيطرة المادية على الشئ، والتى يمكن أن يمارسها الشخص بنفسه أو بواسطة غيره. والثانى معنوى، وهو قصد الشخص استعمال الحق لحسابه. وتتحقق الحيازة فى الفقه المدنى فى صور عدة:-

١- عندما يحرز المنقول ابتداء ويباشر فيه الأعمال المادية ما يباشره المالك بملكه، وتتحقق هذه الصورة بالاستحواز الفعلى على المنقول.

٢- عندما لا يسيطر الشخص ابتداء، ولكن تنتقل اليه السيطرة المادية من شخص آخر مسيطرا عليها ونقلها اليه، ويكفى هنا مجرد التمكن من الاستحواذ.

٣- عندما يمارس عدة أشخاص الحيازة على الشيوع بحيث يحق لكل منهم استعمال الشئ ويمارس كل منهم السيطرة المادية على الشئ المشاع مع غيره.

٤- عندما يمارس الحائز السيطرة المادية على الشئ بواسطة خدمه وأتباعه، فالسيطرة يباشرها وسيط يكون متصلا به إتصال المتبوع بالتابع يأتمر بأوامره ويلتزم بتعليماته وليس له حرية التصرف فتكون الحيازة للحائز الأصلى، أما الخادم أو التابع لا يعتبر حائزا، ولكنه وسيط أو حائز عرضى يمارس الحيازة باسم الحائز الأصلى.

٥ - عندما يمارس الحائز السيطرة المادية على الشئ بواسطة وسيط يتمتع بشئ من حرية التصرف مثل صاحب حق الانتفاع والمستأجر والوسيط، هنا يمارس السيطرة المادية لحساب الحائز، ولكن الفرق بينه وبين الوسيط فى الصورة السابقة فى أنه حائز عرضى لحق الملكية وحائز أصيل لحق عينى. ويشترط أن يكون الحائز العرضى حائزا فعلا للحق وله السيطرة المادية عليه.

ومن ثم نقصد بالحيازة هنا الحيازة بالمعنى الواسع الذى يمتد إلى مجرد وضع اليد العارضة على المخدر، فلا يشترط لاعتبار الجانى حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة المضبوطة، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها ولو لم تكن فى حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر

شخصا آخر(٧٠) فتعتبر الحيازة متوافره فى حالة المالك غير الحائز، كالذى يفقد سيطرته على المخدر بسرقته منه، فيعتبر المالك حائزا للمخدر، كما تعتبر الحيازة متوافرة حتى لو اقترنت بإكراه أو حصلت فية(٧١).

الإحراز:

هو مجرد الاستيلاء المادى على الجوهر المخدر، بغض النظر عن الباعث على الإحراز يستوي فى ذلك أن يكون الباعث هو معاينة المخدر تمهيدا لشرائه أو أى أمر آخر طالت فترة الإحراز أم قصرت(٧٢). فيستوى أن يكون الإحراز أصليا ثابتا أو عرضيا، فمتى وجد المخدر بحوزة الشخص وعلم المحرز بأن المادة مخدرة يحق العقاب عليه(٧٣) ولا يلزم لتوافر ركن الإحراز أن تضبط المادة المخدرة مع المتهم، بل يكفى أن يثبت أن المخدر كان معه بأى دليل بشرط أن يبنى إقتناع المحكمة على اليقين(٧٤) فمناط المسئولية فى حالتى الحيازة والإحراز هو ثبوت إتصال الجانى بالمخدر إتصالا مباشرا أو بالواسطة، وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة، إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية(٧٥) وليس من الضرورى معرفة مصدر المادة المخدرة، ولا أهمية لكمية المخدر المضبوطة مهما تكن ضئيله بشرط أن يكون له كيان محسوس يكفي لتوافر ركن الحيازة والإحراز(٧٦) وتعتبر حيازة وإحراز المواد المخدرة جريمتين مستمرتين بغض النظر عن المدة التى ظل المتهم حائزا أو محرزا للمخدر(٧٧).

٥ - التقديم للتعاطى وتسهيل التعاطى:

نص نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة السعودى فى المادة (٢٤) الفقرة الخامسة رقم واحد على تحريم التقديم للتعاطى أو تسهيل التعاطى(٧٨). إذ أن هذا الفعل أخطر من مجرد التعاطى، فمستهلك المواد المخدرة هو أقل خطورة من صور الاتصال جميعا الذى يكون ضحية الادمان. فماذا يعنى النص بمصطلح التقديم وتسهيل التعاطى.

التقديم للتعاطى:

يقصد بالتسهيل تمكين الغير بدون حق من تعاطى المخدر،أن تسهيل التعاطى ينصرف إلى الأحوال التى يعين فيها الجانى شخصا آخر على تعاطى المواد المخدرة، كتقديم المساعدة المادية أو المعنوية الى شخص لتمكينه من التعاطى، أيا كانت طريقة المساعدة، يستوى فيها أن تكون بنشاط إيجابى أو نشاط سلبى، كالطبيب الذى يعطى أحد المدمنين تذكرة طبية لصرف مادة مخدرة دون أن يكون مريضا، أو كان الفاعل ملتزما بواجب نظامى يحول دون وقوع التعاطى إلا أنه لم يلتزم بذلك قاصدا تمكين الغير من تعاطى المخدر، مثل رجل الشرطة الذى يشاهد أشخاصا يتعاطون المخدر فى مكان يتولى حراسته فيتغاضى عنهم بقصد تمكينهم من إقتراف جريمتهم، فتحقق الجريمة بالحالة الأولى بنشاط إيجابى، والثانية بنشاط سلبى، وفى كلا الحالتين لابد من إتمام التعاطى حتى تقوم به الجريمة. أما الشخص العادى الذى يشاهد بعض الأشخاص يتعاطون المواد المخدرة فيتغاضى عنهم أو يستجيب لتوسلاتهم بعدم إبلاغ السلطات، فلا يعد فى هذه الحالة مرتكب لجريمة تسهيل التعاطى(٨١) وتقع الجريمة سواء كان التسهيل بمقابل

أو بدون مقابل(٨٢) فإذا لم يقع التعاطى فلا يعد الفاعل مسئولا عن هذه الصورة من السلوك، وإن إنطبق على فعله صورة الإحراز المجرمة نظاما إذا توافر الركن المعنوى.

ويتحقق القصد الجنائى بالنسبة لهذه الجريمة بعلم الجانى أن فعله يسهل التعاطى، ولا أثر للبواعث على التسهيل فى قيام الجريمة، ومن ثم لا حرج على القاضى من إستظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديا إلى ذلك(٨٣).

٦- التعاطى أو الاستعمال الشخصى:-

نص نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة السعودى على تجريم هذا الفعل فى المادة ٢٥ منه(٨٤) والتعاطى أو الاستعمال الشخصى يقتضى بالضرورة توافر الحيازة أو الاحراز كما وضحناه سابقا يزيد على ما تقدم ضرورة توافر باعث خاص هو غرض التعاطى أو الاستعمال الشخصى الذى يستطيع قاضى الموضوع أن يستخلصها ويقدرها من ظروف الدعوى المطروحة عليه،(٨٥) والحقيقة أن مستهلك المواد المخدرة هو أقل الأفراد خطورة من صور الاتصال جميعا، لأنه يكون ضحية الادمان لذلك فى كثير من الأحيان تقوم الجهات المختصة بايداع المتعاطى المدمن المستشفيات المتخصصة لعلاجه من هذا الداء الخطير وتأهيله كى يعود مواطنا صالحا أهلا لتحمل مسئوليته داخل المجتمع.

٧ - التصرف فى المخدر لغير الغرض الشرعى:

نص نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة السعودي فى المادة (٢٤) فقرة (١١) منه على تجريم هذا النوع من الأفعال(٨٦) الذى لا يقع إلا من الأشخاص المرخص لهم نظاما الاتصال بالمواد المخدرة، إذ يعد تصرفا محظورا البيع والتبادل والهبه والرهن وغيرها من التصرفات، أما مجرد إهلاك المادة المخدرة أو اتلافها أو تعاطيها فلا يعد تصرفا يخضع لهذه الفقرة من التجريم (٨٧) فالشخص الذى رخص له النظام حيازة المخدر وإستعماله إذا لم يلتزم بإستعمال المخدر فى الأغراض التى حددها النظام وبأية صورة كانت يتعرض للتجريم والعقاب، كبيع الصيدلي المادة المخدرة لأحد الأشخاص دون وصفة طبية تخوله الحصول على المخدر، أو يصرف له أكثر مما هو موصوف بالتذكرة، أو أن يسمح لأحد معارفه تناول المخدر بقصد تمكينه من تعاطيها، سواء كان ذلك بمقابل أو بدون مقابل، كذلك يعاقب الطبيب الذى يعطى تذكرة طبية لشخص سليم ليس بحاجة المخدر، فالصيدلي والطبيب فى تلك الحالات يقع تحت طائلة النظام. وينطبق هذا النص أيضا على رجال مكافحة المخدرات الذين يضبطون المواد المخدرة والموظفين المنوط بهم إتلافها إذا تصرفوا فى المخدر فى غير الغرض الذى من أجله وضع بين أيديهم.

٨ - مرور المواد المخدرة بطريق الترانزيت:

نص نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة السعودى فى المادة (٩) منه على تجريم مرور المواد المخدرة عبر الأراضى السعودية إذا لم تكن هذه الارسالية مصطحبة صورة رخصة تصدير الارسالية(٨٨) والواقع أن هذا

النظام هو أول من بادر الى تجريم هذه الحالة بالنسبة للتشريعات العربية الأخرى، وإن كان من الممكن تجريمها بدون نص، نظرا لوقوع الجريمة داخل إقليم الدولة، إستنادا إلى مبدأ الاقليمية، إلا أن هذا المسلك يعد محمودا لأنه يسد كل منفذ قد ينفذ منه مهربوا المخدرات لنشر سمومهم فى المنطقة.

المطلب الثانى

الركن المعنوى

الركن المعنوى للجريمةٍ إرادة إجرامية، وتستمد هذه الإرادة تلك الصفة الاجرامية من إتجاهها إلى تحقيق ماديات غير مشروعة، فالركن المعنوي يمثل الأصول النفسية لماديات الجريمة والسيطرة النفسية عليها، إذ أن هذه الماديات لا تهم المقنن إلا إذا صدرت عن إنسان يسأل عنها ويتحمل العقاب المقرر لها. فلا يسأل الشخص عن الجريمة ما لم تقم علاقة بين ماديتها ونفسيته(٨٩). ان جرائم المخدرات من الجرائم العمدية يكفى لقيامها توافر القصد العام، الا فى حالة اشتراط النظام بالنسبة لبعض الجرائم التعزيرية توافر القصد الخاص، هذا وسوف نبين فيما يلى، القصد العام ثم القصد الخاص الذى يعتد به نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة.

القصد العام:

تحقق القصد العام يفترض توافر عنصران هما العلم والارادة.

أ- العلم:

العلم الذى يجب توافره لدى الجانى ليقوم عليه القصد، هو العلم بالفعل المادى وخطورته ومكان وزمان ارتكابه، والصفة التى يتطلبها النظام فيه، وتوقع النتيجة وعلاقة السببية حتى يمكن اعطاء الواقعة وصفها النظامى.(٩٠) فالعلم بأن المادة التى يحرزها الجانى أو يحوزها مخدرة غير مفترض، لذا ينبغى أن يقيم حكم الادانة عليه من واقع الدعوى المطروحة(٩١) أما العلم بتجريم المواد المخدرة نظاما فقد افترض النظام العلم به (عدم جواز الاعتذار بالجهل بالنظام) اذ أن العلم بعدم المشروعية الجنائية غير لازم لقيام القصد الجنائى، ذلك أن عدم المشروعية هو حكم على الواقعة يتم خارج نطاق الفرد ولا يتوقف على علمه أو ارادته(٩٢) والعلم الذى يعتد به بالنسبة لهذه الجريمة يكفى فيه أن المتهم يعلم أن ما يحرزه جوهرا مخدرا حتى لو دفع المتهم أنه كان يجهل أن لها مفعولا مخدرا، وينتفى القصد الجنائى متى ما أثبت المتهم حسن نيته وكانت مشروعية اعتقاده مبنية على أسباب معقولة، كمثل من تصرف له وصفه طبية تحتوى على مخدرات ثم يتضح بعد ذلك أن الطبيب ليس الا ممرضا، فهنا القصد الجنائى منتفى لاعتقاد الجانى مشروعية فعله، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه، اذ أن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه الى الأدلة المطروحة عليه(٩٣).

ب - الارادة:-

نعنى بالارادة أى ارادة تحقيق النتيجة الاجرامية وارادة كل واقعة تعطى الفعل دلالته الاجرامية(٩٤). والارادة التى يعتد بها النظام هى تلك الصادرة عن شخص كامل التمييز، أى قادر على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التى من شأنه احداثها، أى يكون قد أتى فعله عن حرية، أى يكون الجانى حرا فى تحديد الوجهه التى تتخذها ارادته، ومتى ما انتفى أحد هذين الشرطين أصبحت الارادة غير معتد بها لوجود مانع من المسئولية الذى تتجرد فيه الارادة من القيمة القانونية فتحول دون المسئولية العقابية، الا أنها لا تحول دون توقيع التدابير الإحترازية، كصغر السن(٩٥)، والجنون أو عاهة العقل. أما اذا اكره الشخص على ارتكاب الجريمة نتيجة تعرضه لتهديد باحداث ضرر لا يمكن مقاومته الا بارتكاب السلوك الاجرامى، فهنا ينتفى الركن المعنوى لأن الاكراه ينقص من حرية الاختيار التى تجرد الارادة من القيمة القانونية، ومن ثم تنتفى المسئولية الجنائية. وكذلك بالنسبة للشخص الذى تهدده بالخطر مجموعة من الظروف وتوحى اليه بطريق الخلاص منها بارتكاب الفعل الاجرامى (الضرورة) فالاضطرار ينفى المسئولية الجنائية للفاعل، كالوقوع فى مخمصة (المجاعة) مثل التائه فى الصحراء أنهكه الجوع وأشرف على الهلاك فلا يجد أمامه سوى شجرة قات فيتعاطى بعض أوراقها. وهذا ما أقرته الشريعة الاسلامية فى كثير من أحكامها كقوله تعالى (ومن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه)(٩٦) وقوله تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم)(٩٧) وقوله تعالى (فمن اضطر فى مخمصة غير متجانف لاثم فان الله غفور رحيم)(٩٨) وحديث الرسول صلى الله عليه وسلم (عفى لامتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ولا عبرة فى قيام القصد

بالباعث على ارتكاب الجريمة أو الغرض الذى توخاه الجانى من ارتكابه للفعل(٩٩).

القصد الخاص:-

القصد الخاص يقوم على العلم والارادة شأنه فى ذلك شأن القصد العام، ولكنه يمتاز بأن العلم والارادة لا يقتصران على أركان الجريمة وعناصرها، وانما يمتدان بالاضافة الى ذلك لوقائع ليست فى ذاتها من أركان الجريمة، وتلك الوقائع هى التى تكون القصد الخاص.

فهذا الاخير لا يختلف عن القصد العام فى طبيعته وانما يختلف عنه فى الموضوع الذى يتعلق به العلم والارادة، واختلاف الموضوع وهو النية الخاصة تضفيها أحكام النظام، وبهذه النية الخاصة يقوم القصد الخاص(١٠٠) كاشتراط النظام قيام قصد التداول، أو قصد التعاطى، أو قصد التقديم للتعاطى أوتسهيله للغير أوقصد الاتجار. فهنا يكفى لقيام الجريمة مجرد توافر الحيازة المادية وعلم الجانى بأن ما يحرزه مخدرا محظورا. وتوافر القصد الخاص لدى الجانى له من الأهمية فى تكييف الجريمة، وعليه وجب أن يبين الحكم القصد الخاص من الجريمة التى يمكن الاستدلال عليها من أحوال المتهم وظروف الدعوى. وانتفاء القصد الخاص لا يخرج الفعل المادى الى دائرة الاباحة بل يبقى القصد العام للجريمة، ويعاقب على الحيازة أوالاحراز فى صورة القصد العام(١٠١) الا أن القصد الجنائى ينتفى متى كان المتهم قد ارتكب الفعل نتيجة اكراه معنوى كوقوعه تحت تهديد، لأن ارادته تكون فى مثل هذه الحالة معيبة وعندئذ لا يمكن أن تكون محلا للمساءلة كما بينا آنفا.

الفصل الثانى
العقوبـــة

تمهيد:-

تعرضنا فى الفصل الأول لحكم الشريعة الاسلامية فـى المخدرات، وهو التحريم واعتبار الجرائم الخاصة بها من جرائم التعازير التى يحق لولى الأمر أن يقدر العقوبة عليها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، ولما كانـت المملكة العربيـة السـعودية من الدول الاسـلامية التى تطبق الشريعة الاسـلامية فـى أنظمتها المختلفة، ومنها النظام العقابى، لذا سوف نتعرض للعقوبة فى الشريعة الاسلامية فى مبحث أول والعقوبة المفروضة فى نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة السعودى فى مبحث ثانى على النحو الاتى:

المبحث الأول
عقوبة جرائم المخدرات فى الشريعة الاسلامية

اتفق الفقهاء المسلمين على حرمة المخدرات فى الشريعة الاسـلامية ووجوب معاقبة مرتكبى الجرائم المتعلقة بها، وذلك باعتبار الأفعال المسهلة لها من اتجار وتقديم وتسهيل تقديم واحراز وحيازة وتعاطى لها من الجرائم التعزيرية التى يترك تقدير عقوبتها لولـى الأمر حسب ما تقتضيه المصلحة العامة. الا أنهم اختلفوا فى نوع عقوبة متعاطى المخدر، هل هى حد السكر أوالتعزير. هذا ماسنعرضه فى مطلبين على النحو الاتى:

المطلب الأول

عقوبة حد السكر

قال شيخ الاسلام ابن تيميه(١٠٢) امام الحنابلة فى عصره الى وجوب اقامة الحد على آكل الحشيشة والافيون لانهما مسكرتان وتشتهيهما النفوس، فيجب أن يحد متناولها كما يحد شارب الخمر، وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث - وغير ذلك من الفساد، وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهى داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا ومعنى. كما قال ابن حجر الهيثمى الشافعى،(١٠٣) أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر يحد آكلها كما يحد شارب الخمر وهى أخبث من الخمر لأنها تفسد العقل والمزاج وكذا متعاطى البنج والأفيون وغيرهما لأن آكلها ينتشى ويشتهيها كالخمر وأكثر حتى لا يصير عليها.

ويستند أصحاب هذا الرأى الى حديث الرسول صلى الله عليه وسلم (كل مسكر حرام) فما يسكر من المخدرات يعطى حكم الخمر، فيقام على متعاطيها الحد بجلده ثمانين جلده أو أربعين قياسا على شرب الخمر لوجود تغطية العقل فى كل منهما.

المطلب الثانى
عقـوبة التعـزير

يختلف الحنفية فى الحكم على تعاطى المخدرات تشديدا أو تخفيفا، وليس فى التخفيف أدنى من اباحة القدر اليسير بدون قصد اللهو والباطل، وليس فى التشديد حكم بحد المتعاطى. وكلهم مجمعون على حرمة التخدير والسكر، وان الخلاف فى القليل كان قبل ظهور مفاسدها، فلما ظهرت أجمعوا على حرمة القليل والكثير.

يقول الامام الترتلى(١٠٤) ان آكل الحشيش والأفيون حرام، ولا حد فيه بل يعزر بما دون الحد لأن حرمتها دون حرمة الخمر، فالشرع أوجب الحد بالمسكر فى المشروب لا المأكول.

اما الفقه المالكى(١٠٥) فقد اتفق على منع كثيرها المغطى للعقل وما لا يغطى من المسكر، فمثل المغطى فى التجريم (ما أسكر كثيره فقليله حرام) كمثل الخمر. وانتهوا الى أنه لا يجب الحد فى تعاطى المخدرات وانما فيه التعزير لأن الحد مختص بالمانعات.

كذلك المتأخرون من الشافعية(١٠٦)، يرون بعدم وجوب الحد فى تعاطى المخدرات، فالمخدر عندهم كله حرام قليله وكثيره لا حد فيه، بل فيه التعزير الزاجر لا فرق بين مخدر وآخر، لأنها ليس فيها الحدود المقدرة لهذا قالوا ان

المخدرات اذا اذيبت بحيث تقذف بالزبد وتطرب صارت كالخمر فى وجوب الحد(١٠٧).

نخلص من كل ما تقدم أن أكثر الفقهاء المتأخرين عاقب على تعاطى المخدرات بعقوبة تعزيرية يترك تحديد نوعها ومقدارها لولى الأمر حسب ما تقتضيه المصلحة وليست حد السكر مستندين فى ذلك الى:-

١- أن الشرع أوجب حد السكر فى المشروب المانع المسكر، وليست المخدرات كذلك.

٢- أن المعتبر فى الخمر التى توجب الحد الشدة المطربة والنشوة، والمخدرات الجامدة لا تحدث النشوة والطرب، كما فى الخمر والمسكر، فلم يقيسوا المخدرات على المسكرات فى اثبات الحد، لأن القياس فى اثبات الحد محل خلاف، فوجب الاقتصار على مورد النص(١٠٨).

أما سندهم فى وجوب التعزير، فهو أن تناول المخدرات ذنب ومعصية لم يرد فيها حد مقرر أو كفارة، وكل ما كان كذلك وجب فيه التعزير(١٠٩) وهذا ما نرجحه لأن الحدود مسماة من الشارع والعقوبات عليها مقدرة، اما بنص فى القرآن الكريم أو بقول أو فعل من الرسول صلى الله عليه وسلم، كان ايثار القول بدخول تعاطى المخدرات فى التعازير هوالأولى والأحوط فى العقوبة باعتبار الخمر تطلق على الأشربة المسكرة، واذ دخل تعاطى المخدرات ضمن المنكرات التى يعاقب بالتعزير كان للسلطة المنوط بها وضع الأنظمة تقنين ما تراه من عقوبات على الاتجار فيها أو تعاطيها تعزيرا(١١٠).

ونرى أنه لا يجوز الاقتصار فى التعزير على ما دون حد السكر، بل يفوض ولى الأمر تقدير ذلك، فاذا رأى أن المصلحة العامة تقتضى التعزيربالزيادة على حد السكر كان له ذلك، لآن باب التعزير واسع يستطيع ولى الأمر عن طريقه أن يفرض من العقاب ما يكون كافيا للزجر مانعا للاجرام لأن الشريعة لم تحدد له عقوبة معينة، وانما هو يقوى ويضعف بسبب عظم الجناية وصغرها(١١١).

المبحث الثانى
العقوبة فى نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة السعودى

تمهيد:-

ان المملكة العربية السعودية حريصة على تطبيق الشريعة الاسلامية فى أنظمتها المختلفة ومنها الانظمة العقابية. فتحكم كتاب الله واقامة الحدود بحسب ما ورد ذكره فى الشرع الاسلامى وما يفتى به كبار العلماء من مستجدات مستندين فى أحكامهم على القرآن والسنة الاجماع. ولقد أنشأت ادارة للبحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد وفيها مجلس لهيئة كبار العلماء يعرض عليه كل أمر يحتاج الى فتوى.

وكما إتضح لنا من حكم الشريعة الاسلامية أن جرائم المخدرات من الجرائم التعزيزية التى يترك تقدير العقوبة فيها لولى الأمر الذى لا تكون له الحرية المطلقة فى فرضها، وإنما يستند فى فرضها على الكتاب والسنة والإجماع، ويشترط أن تحقق العدالة بأن تكون متناسبة مع أثر الجريمة،

ويتحقق فى فرضها الزجر والمنع. ونلاحظ على التطور التشريعى لنظام منع الاتجار بالمواد المخدرة أن ولى الأمر حاول فى النظم السابقة معالجة هذه المشكلة بعقوبات مختلفة إلا أنها لم تردع المجرمين. لذلك نص فى التعديل الأخير على عقوبات أشد تصل إلى عقوبة القتل بحق مهربي المخدرات، واستند فى ذلك إلى الفتوى الصادرة من إدارة البحوث العلمية والإفتاء الذى اتخذ قراره رقم ١٣٨ فى ١٤٠٧/٦/٢١ هـ المتضمن تطبيق عقوبة القتل بحق مهربي المخدرات(١١٢) وتأكيد عقوبة التعزير بالنسبة لمروجى المخدرات وقد استند المجلس فى فتواه على نص الآية الكريمة (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم)(١١٣).

هذا وسوف نستعرض العقوبات التى فرضها نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة الاصلية والتبعية والتكميلية ضد مرتكبى جرائم المخدرات سواء منهم المهرب أو المروج أو المتعاطى. وذلك على النحو الآتى:

المطلب الأول
العقوبات الأصلية

هى الجزاء الأساسى للجريمة ولا توقع إلا إذا نطق بها القاضى وحدد نوعها ومقدارها. وقد نص نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة السعودى على العقوبة الأصلية بالنسبة للمهرب، المروج، المتعاطى على النحو الآتى:

أولا : المهرب

صدر الأمر السامى رقم ٤/ب/٩٦٦٦ بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠ هـ الذى نص فى مادته الأولى على أنه (بالنسبة لمهربي المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذى يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج ويمون بها المروجين).

نستخلص من هذا النص أن النظام قد أوقع أشد العقوبات وهى الإعدام على من ثبت عليه الاتجار بالمواد المخدرة، والتجارة فى المفهوم القانونى معناها أوسع وأشمل من معناها لدى علماء الاقتصاد، فهو لا يفرق بين التجارة والصناعة فكل رب صناعة هو تاجر نظاما(١١٤) وعليه فالنص يشمل أيضا كل من قام بتصنيع المواد المخدرة، وكذلك من قام بزراعة المخدرات، نرى أن النص الخاص بالزراعة إقتصر على زراعة الجنزفورى فقط وكان الأولى أن ينص على تجريم زراعة كافة أنواع المخدرات.

ويتحقق الاتجار سواء كان تقديم المخدر للغير بمقابل وحصل فعلا على هذا المقابل أو لم يحصل، فمن يوزع عينة من مادة مخدرة على بعض المدمنين بقصد ترغيبهم بها وحثهم على شرائها يكون قصد الإتجار قد توافر لديه. ويتحقق أيضا الإتجار لدى من يقدم المادة المخدرة كرشوة إلى موظف نظير الحصول على منافع معينة، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة(١١٥) لا فرق بين من قام بالتجارة بالمواد المخدرة بنفسه أو اشترك مع غيره فى أى طريق من طرق المشاركة.

ثانيا: المروج

نص الأمر السامى رقم ٤/ب/٩٦٦٦ بتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠ هـ فى مادته الثانية على أنه (بالنسبة لمروجي المخدرات فقد أكد المجلس قراره رقم ٨٥ بتاريخ ١٤٠١/١١/١١ هـ على أن من يروج المخدرات فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيرا بليغا بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعا حسب ما يقتضيه النظر القضائى، وإن تكرر منه ذلك فيعزز بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل، لأنه بفعله هذا يعتبر ممن تأصل الإجرام فى نفوسهم).

وفق هذا النص، العقوبة التى تطبق على مروجى المخدرات هى عقوبة تقديرية ترك ولى الأمر تحديدها للقضاء سواء كان ذلك بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بها جميعا حسب تقدير القاضى الذى يجب عليه فى إختياره للعقوبة أن يأخذ بعين الإعتبار الظروف التى تحيط بالجريمة

والمجرم، والتى قد تقتضى التشديد أو التخفيف أو الاعفاء من العقاب(١١٦) إذ أن فرض العقوبة على المجرم غرضها الأساسى التأديب والاصلاح والزجر - وتشدد العقوبة التى قد تصل إلى الاعدام إذا عاود المروج إرتكابه الجريمة بعد الحكم عليه نهائيا بالإدانة، لأنه يعبر عن خطورة إجرامية للجاني لم يقلع الحكم السابق فى إزالتها، وهو ظرف شخصي يتعلق بشخص الجانى ولا يسرى إلا فى مواجهة من توافر فى حقه دون غيره من الفاعلين أو الشركاء).

ثالثا: المتعاطى:

نصت المادة الرابعة من نظام منع الإتجار بالمواد المخدرة المعدل سنة ١٣٧٤ هـ على أنه (كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تعاطى شئ من المخدرات يعاقب بما يلى:

١ - بالسجن لمدة سنتين.

٢ - يعزز بنظر الحاكم الشرعى.

٣ - بعد تطبيق أحكام الفقرتين (١، ٢) عليه، يجازى أيضا بإبعاده عن البلاد إن كان أجنبيا.

إتجه النظام السعودى إلى تجريم التعاطى وذلك لحماية مصلحة الدولة فى الحفاظ على كيان الأسرة وسلامة أفراد المجتمع. حيث فرض النظام عقوبة أصلية على المتعاطى هى السجن لمدة سنتين مع الحكم عليه بعقوبة تعزيرية كالجلد، والتى يترك تقديرها للقاضى حسب القضية المعروضة أمامه والظروف التى ألمت بالمحكوم عليه. وفى كثير من الأحيان يودع المتعاطى

المدمن المستشفيات المتخصصة لعلاجه وتأهيله كى يعود مواطنا صالحا. والواقع أن التدخل التشريعى ازاء مشكلة تعاطى المخدرات يختلف باختلاف نظرة المجتمع ازاء المتعاطى، فالبعض يعتبره آثما فى حق نفسه وحق المجتمع ومن ثم يستحق العقاب، بينما البعض الآخر يعتبره مريضا وضحية لضغوط نفسيه وبيئية أقوى من ارادته ومن الواجب معالجته من مرضه. ورأى آخر يرى أنه آثم ومريض فى نفس الوقت مما يتعين معاقبته مقابل ارادته المذنبة، ومعالجته كى يشفى من ادمانه، الا أننا نرى اجماع النظم وخاصة فى المنطقة العربية على معاقبة المتعاطى، لأن تعاطى المخدر بمثابة اعتداء المتعاطى على سلامة جسمه وحياته وهذا الاعتداء يحرمه النظام، لأن الضرر لا يقتصر على المتعاطى فحسب وانما يشمل المجتمع أيضا باعتباره أحد أفراده، لذا كان تجريم التعاطى اجراء وقائيا للحد من اقبال الأشخاص على التعاطى(١١٧) كما أن العقوبة تمثل مانعا من ارتكاب الجريمة لدى الكثير ممن تهتز لديهم فى ظروف معينه القيم والمثل الدينية والخلقية، واذا لم تؤثر العقوبة بالنسبة للمتعاطى فانها تباشره بالنسبة لغيره عند تنفيذها(١١٨).

المطلب الثانى
العقوبات التبعية والتكميلية

الى جانب العقوبات الأصلية المقررة لجرائم المخدرات، فقد ورد فى النظام عقوبات تبعية واخرى تكميلية نستعرضها بايجاز على النحو التالى:

أولا : العقوبات التبعية:

وهى تلك العقوبة التى تترتب على الحكم بالعقوبة الأصلية دون الحاجة لأن ينص عليها فى الحكم الصادر بالادانة، فهى تتبع العقوبة الأصلية، وتنفذ بقوة النظام ومنها الفصل وجوبا من الوظائف العامة متى ما حكم عليه بالسجن أكثر من سنة وجوازا إذا كانت أقل من سنة، وكذلك يحرم من إدارة أمواله، ومن عضوية المجالس المحلية واللجان العامة. وتهدف هذه العقوبات الى التضيـ من دائرة نشاط المحكوم عليه الذى يعبر عن عدم ثقة المجتمع فيه، وهذ عقوبة لا تقبل التجزئة فهى توقع مجتمعة ولا يستطيع القاضى أن يقرر تجزئتها وحرمان المحكوم عليه من بعض الحقوق دون البعض الآخر (١١٩).

ثانيا: العقوبات التكميلية:

لا تقوم هذه العقوبات وحدها وإنما تلحق العقوبة الأصلية إلا أنها لا تنفذ إلا إذا نص عليها صراحة فى الحكم، وهى الغرامة، والمصادرة، والإغلاق، ونشر الحكم.

١ - الغرامة: هى عقوبة نقدية تلزم المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الدولة المبلغ المقدر فى الحكم. إن نظام منع الإتجار بالمواد المخدرة لسنة ١٣٥٣ هـ نص على عقوبة الغرامة فرضت بالجنيه مع العلم أن العملة الرسمية فى البلاد الريال، وهذا ما تلافاه المقنن فى تعديله للنظام سنة ١٣٧٤ هـ حيث فرض عقوبة الغرامة بالريال السعودي كعقوبة أصلية وجوبية فى الفقرة (ج) من المادة الأولى،(١٢١) كما نص فى التعديل

الأخير للنظام عام ١٤٠٤ هـ على عقوبة الغرامة كعقوبة أصلية جوازية فى المادة الثانية من النظام الخاص بمروجى المخدرات(١٢٢).

والجديد الذى جاء به هذا التعديل أنه لم يجعل لمبلغ الغرامة المحكوم بها حدا أدنى أو أعلى بحيث لا يجوز للقاضى أن يخرج عن كلا الحدين فى حالة الحكم بالإدانة، وإنما ترك أمر تحديدها للسلطة التقديرية له، بحيث يستطيع أن يفرض الغرامة التى يرى أنها تؤلم المتهم وتحول دون رجوعه إلى إرتكاب فعلته مرة أخرى، وبنفس الوقت تردع غيره من ضعاف النفوس بجعلهم أمام خطر فقد أموالهم.

٢ - المصادرة: يقصد بها نقل ملكية مال أو أكثر إلى الدولة، ولها أن تتصرف فيه على أى وجه تراه.

نصت المادة (٢٩) من نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة على المصادرة فى أنه (يحكم فى أحوال المخطر حسب هذا النظام بمصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة، وكذلك الأدوات التى تضبط فى المحلات التى ارتكبت فيها جريمة معاقب عليها، إذا كانت هذه الأدوات ذات صلة بالمواد الممنوعة بمقتضى هذا النظام أو تكون قد استعملت فى إرتكابها). كما نصت المادة (١) فقرة (ج) من النظام المعدل لسنة ١٣٧٤ هـ على مصادرة المواد المهربة أيضا.

إن المصادرة هى عقوبة تكميلية وجوبية، أى أن القاضى يلتزم بالحكم بها والنص عليها فى حكم الإدانة ويترتب على ذلك أنه إذا أغفل الحكم النص

عليها فهو حكم معيب، ولا يمكن تنفيذ المصادرة إلا إذا حدث تصحيح لهذا الحكم من الهيئة التى أصدرت الحكم.

ونعنى بالمصادرة هنا مصادرة الجواهر المخدرة، ولا تجوز المصادرة إذا كانت حيازة المادة المخدرة جريمة بالنسبة لمن ضبطت معه فقط، ولكنها مبلحة لمالكها أو حائزها الأصلى، فمثلا لا تصادر المادة المخدرة إذا وجدت مع شخص سرقها من صيدلى يحوزها بترخيص إذ فى هذه الحالة يجب ردها إلى حائزها الأصلى(١٢٣).

كذلك تصادر الأدوات التى تستخدم فى حفظ المخدرات أو وزنها أو إنتاجها أو تعاطيها، ووسائل النقل المضبوطة التى إستخدمت فى ارتكاب الجريمة، بأن أعدت فعلا لنقل المخدر أو إخفائه، كأن يكون الجانى قد أخفى المخدر فى أحد أجزاء السيارة، أما إذا كان الجانى قد حمل المخدر فى طيات ملابسه وركب السيارة، فلا تعد والحالة هذه وسيلة نقل للمخدر، هذا ويجب ألا تضر المصادرة بحقوق الغير حسن النية إذا لم يكن فاعلا أو مشتركا فيها كمالك السيارة التى كان سائقها قد أخفى المخدر فيها(١٢٤). إذ يجب أن يكون حق الغير ثابتا على الشئ، وإذا كانت هذه الأشياء المذكورة من التى يعد صنعها أو إستعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة فى ذاته، وجب الحكم بالمصادرة فى جميع الأحوال، ولو لم تكن تلك الأشياء ملكا للمتهم، وهذا تدبير عينى وقائى ينصب على الشئ فى ذاته لإخراجه من تلك الدائرة لأن أسبابها رفع الضرر أو رفع الخطر من بقائها

في يد من يحرزها أو يحوزها ويحكم بالمصادرة حتى لو إمتنع عقاب المتهم لأى سبب متى ثبت أنها إستخدمت فى إرتكاب الجريمة.

٣ - إغلاق المحل: نصت المادة (٢٨) من نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة لسنة ١٣٥٣هـ على أن (تغلق الصيدلية والمحل المرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة، مدة تقابل بقائه فى الحبس إذا كان الجانى صاحب صيدلية أو محل مرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة ونهائيا فى حالة تكرر وقوع الجريمة وذلك: -

١ - فى حالة صرف جواهر مخدرة بدون تذكرة طبية أو بكمية تزيد عن الكمية المرخص بها فى هذا النظام إذا كان الجانى صاحب صيدلية أو تاجر عقاقير.

٢ - إذا وجدت فى الصيدلية أو فى المحل كميات من المخدرات تزيد أو تنقص عن الكميات الناتجة أو التى تنتج من القيد فى الدفاتر الخصوصية المنصوص عليها فى هذا النظام.

بناء على هذا النص يحكم بإغلاق المحل المرخص له بالاتجار أو الصيدلية فى حالة المخالفة المنصوص عليها مدة تقابل المحكوم بها على المتهم، وفى حالة العود يكون الاغلاق نهائيا، وتعتبر هذه العقوبة تكميلية وجوبية، والنص على إغلاق المحل الذى وقعت فيه الجريمة لم يشترط أن يكون مملوكا لمن تجب معاقبته على الفعل الذى إرتكب فيه، ولا يعترض على ذلك بأن العقاب شخصى، لأن الاغلاق ليس عقوبة مما يجب توقيعها على من إرتكب الجريمة دون غيره، وإنما هو فى حقيقته من التدابير

الوقائية التى لا يحول دون توقيعها أن تكون آثارها متعدية إلى الغير، ولا يجب إختصام المالك فى الدعوى عند الحكم بالاغلاق متى كان الحكم قد صدر على أساس أن مرتكب الجريمة فى المحل المحكوم بإغلاقه إنما كان يباشر عمله فيه بتكليف من صاحبه. فالغلق إجراء غير شخصى ومن ثم يتعدى أثره إلى كل من إستغل أمواله فى المحل(١٢٥).

ونرى أنه يجوز لمالك المحل المحكوم بإغلاقه متى ثبت عدم مسئوليته عن الجريمة أن يطلب من الجهة الإدارية تمكينه من إستعمال الرخصة التى تخول له مزاولة عمله متى إستطاع إثبات نفى شبهة الإهمال فى سلوكه، والذى أدى إلى وقوع الجريمة،

٤ - نشر الحكم: إن نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة السعودي لم يشر إلى عقوبة نشر الحكم فى الصحف المحلية إلا أنه توجد مذكرة رقم ١٩ س ١١٣٧ فى ١٤٠٤/٣/١٧ هـ من وكيل وزارة الداخلية الى مدير الأمن العام مبنية على توصيات لجنة تطوير إدارة مكافحة المخدرات للقيام بواجباتها، ومن بينها توصية تحت رقم (هـ) تفيد: (أنه من المفيد فى مجال الحد من إنتشار المخدرات نشر صور كبار بعض المهربين والمروجين ممن صدرت بحقهم أحكام شديدة كالإعدام أو السجن المطول فى الصحف تشهيرا بهم ليكونوا عبرة للآخرين أسوة بالمزورين والمرتشين).

إن ما تضمنته هذه المذكرة يشير إلى تطبيق عقوبة نشر الحكم كعقوبة تكميلية وجوبية تطبق على البعض ممن يرتكب جناية معاقبا عليها بالإعدام

أو الحبس المطول، لما يؤدى ذلك من ردع للمحكوم عليه بالنظر إلى مركزه فى الهيئة الاجتماعية، نحن نتفق مع الرأى الذى يعامل هذه الفئة الضالة بشده وبكافة الوسائل التى تحقق غرض امتناع من تسول لهم أنفسهم الانخراط فى هذا المجال، إلا أننا نرى أن نشر الحكم قد يؤدى فى كثير من الأحيان إلى التشهير بأسرة المهرب أو المروج وما قد يصيب أفرادها من أضرار نفسية واجتماعية يصعب معالجتها لهذا نرى أن يترك تقدير أمر نشر الحكم بالنسبة للمهرب والمروج إلى السلطة التقديرية للقاضى الذى يحكم بما يراه محققا للصالح العام وتنفيذ ذلك بعد صدور الحكم نهائيا.

الإعفاء من العقوبة:

لم يورد نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة ذكرا لحالة الاعفاء من العقوبة، وإنما ترك تقدير هذه المسألة إلى الجهة المختصة حسب ظروف كل قضية على حدة، إلا أن هناك مشروعا قيد الدراسة لتقرير الاعفاء من العقوبة، ويشمل هذا المشروع إعفاء المنغمسين فى قضايا المخدرات من العقوبات إذا بادر المتهم إلى إبلاغ السلطات العامة قبل علمها، فإذا حصل البلاغ بعد علم السلطات بالجريمة يتعين للاعفاء من العقوبة أن يوصل البلاغ إلى ضبط الجناة. أى أن المتهم يكون فى موقف المبلغ عن الجريمة لا موقف المعترف عن الجريمة إلى أى جهة معينة فى الدولة بغض النظر عن الباعث الذى دفعه إلى الابلاغ عن الجريمة، ومن ثم فإن المتهم يستفيد من الاعفاء الذى يجوز لسلطات التحقيق أن تقرره دون إحالة الأمر إلى المحكمة المختصة.

إن هذا الأمر يعد مسلكا محمودا فى حالة إقراره، إذ أن هذا الاعفاء سوف يؤدى إلى تشجيع المساهمين فى هذه الجرائم على كشف أمرها للسلطات، كما أنه يعدم الثقة بين أفراد العصابات. وقد صدر تعميم من وزارة الداخلية رقم ١٩/ من/١٧٤٤ فى ١٣٩٩/٥/١١ هـ بناء على صدور تعميم من وزارة الداخلية رقم ١٩/ س / ٢٩٦٩ فى ١٤٠٠/١٠/١ هـ إلى ضرورة مراعاة الشروط الآتية فى تنفيذ هذا القرار.

أ - تحديد من عناهم الاستثناء

١ - ألا يتجاوز عمر المقبوض عليه عشرين عاما هجريا مع ضرورة التأكد من ذلك بالرجوع إلى شهادة الميلاد أو حفيظة نفوس والده أو جواز سفره أو جواز سفر والده إن لم يكن سعوديا.

٢ - أن يكون طالبا متفرغا للدراسة بجميع مراحلها وضرورة التثبت من ذلك بشهادة الجهة التى يتلقى دراسته لديها.

٣ -ألا يكون مروجا أو مهربا للمخدرات بأنواعها بل مستعملا للحبوب فقط.

٤ - ألا يكون له سوابق فى تهريب أو ترويج أو استعمال الحبوب أو أية سوابق فى جرائم أخلاقية لم تردعه عقوبتها.

٥ - ألا تكون تهمته بإستعمال الحبوب مقترنة بجريمة أخرى أخلاقية تستدعى نظرها من قبل المحاكم والحكم فيها شرعا.

٦ - ألا تكون تهمته بإستعمال الحبوب مقترنة بحادث مروري نتج عنه إصابات أو وفاة تترتب عليها حقوق خاصة أو عامة.

٧ - ألا يكون سائقا برخصة عمومية أى ممتهنا السواقة.

٨ - ألا تكون قد صدرت منه مقاومة لرجال السلطة عند القبض عليه.

فإذا ما توافرت هذه الشروط فى الأحداث فإنهم لا يسألوا جنائيا، وإنما يكتفى بتأديبهم وإصلاحهم ومراقبتهم بإيداعهم مؤسسات الخدمة الإجتماعية، ويلاحظ أن هذا الإعفاء يشمل فقط من يرتكبون جريمة تعاطى المخدرات. أما بالنسبة للمروج والمهرب فلا يسرى هذا الاعفاء عليهما.

وبناء على هذا الاستثناء فإن الحكمة تقتضى عدم تسجيل قضية إستعمال المخدرات الأولى فى الأدلة الجنائية والاكتفاء بتسجيلها عليهم بموجب إدارة مكافحة المخدرات للرجوع إليها عند القبض على أى منهم مرة أخرى، وفى هذه الحالة تعتبر سابقة يحرم بموجبها من الاستفادة من هذا الاستثناء مرة أخرى(١٢٦).

المكافأة:

نصت المادة (٢٢) من نظام الاتجار بالمواد المخدرة على (أن تصرف للأشخاص الذين يضبطون جواهر مخدرة مهربة أو يسهلون ضبطها مكافأة من جنيه إلى ثلاثين جنيها على أن تعطى هذه المبالغ التى تتحملها إدارة الصحة من الجزاءات النقدية فى مثل هذه الأحوال).

إن تقرير المكافأة أمر محمود فى سبيل الكشف عن جرائم المخدرات ومرتكبيها، وحافز لرجال مكافحة المخدرات والذين يتعاونون معهم على بذلك الجهود فى سبيل القضاء على هذه الظاهرة الإجرامية، إلا أنه يؤخذ على هذا النص:-

١ - أنه فرض المكافأة بالجنيه مع أن العملة الوطنية هى الريال.
٢ - أن قيمة هذه المكافأة تافهة بالنسبة للمكاسب التى يحصل عليها التجار والأشخاص الذين يتعاملون بالمواد المخدرة مما لا يشجع مثل هؤلاء الأشخاص فى إرشاد بعضهم عن البعض الاخر ولا فى إرشاد الغير عن نشاطاتهم.

ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٠ الصادر فى ١٤٠٠/٩/٢٣ هـ فتدارك هذا النقص وذلك بتخويل وزير الداخلية صلاحية منح المكافأة لمن يرشد عن المخدرات أو عن زراعة نباتاتها إذا تم ضبطها نتيجة لإرشاده، وكذلك لمن يبذل مجهودا متميزا فى ضبطها. إلا أن هذا القرار لم يحدد مقدار المكافأة الممنوحة، مما يعنى أن القرار ترك لوزير الداخلية سلطة تقدير مقدار هذه المكافأة حسبما يراه.

التدابير الاحترازية فى جرائم المخدرات:

إن مرتكبى جرائم المخدرات يمثلون بفعلهم خطورة على المجتمع، الأمر الذى يستوجب حماية المجتمع منهم بفرض بعض التدابير الاحترازية عليهم، كإعادة الأجنبى إذا كان مرتكبا لاحدى هذه الجرائم إلى موطنه تطبيقا لنص الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة المعدل لسنة ١٣٧٤ هـ والتي نصت على (بعد تطبيق أحكام الفقرتين (١، ٢) عليه يجازى أيضا بإبعاده عن البلاد إن كان أجنبيا).

ومنع الوطنى من السفر إلى الخارج ووضعه تحت المراقبة كما نصت الفقرة (د) من المادة الأولى من نفس النظام المعدل. كذلك فرضت على مرتكبى هذه الجرائم الحرمان من ممارسة المهنة والتى تعادل مدتها عقوبة الحبس المحكوم بها عليه، حيث نصت المادة (٢٧) من النظام على أنه (علاوة على العقوبات المنصوص عليها فى هذا النظام يحكم على الجانى بمنع تعاطى مهنته أو صناعته أو تجارته تعادل مدة عقوبة الحبس المحكوم بها عليه).

الخاتمة

يتضح لنا من هذا البحث الموجز، أن الشريعة الاسلامية كان لها فضل السبق فى تحريم المواد المخدرة، وبيان ضررها على العباد، ذلك أن الشارع الاسلامى راعى فى جميع التكاليف الشرعية رعاية الضرورات الخمس وهى حفظ النفس والدين والعقل والنسل والمال، وبجانب هذه الضرورات تقوم التحسينات لتتم بها مكارم الأخلاق. ومن ثم لا يجوز إتيان ما يمسها من أفعال وأبرزها تعاطى المخدرات لما تخلفه من مضار لهذه المصالح الاساسية وهذا التحريم يسرى على الفاعل وعلى كل من يشترك معه فى إتيان تلك الأفعال، ومن هنا كان تجريم كل ما يتصل بالمخدرات من تعاطى وتسهيل كالزراعة والجلب والترويج والتقديم للتعاطى، ولما كانت الشريعة الاسلامية هى الأساس الذى قام عليه النظام العقابى السعودى، فقد بينا الأسس التى إستند عليها فى تجريم المخدرات من القرآن والسنة والإجماع، ثم تعرضنا بعد ذلك لأركان جرائم المخدرات التى تتحقق بتوافر الركن المادى الذى يتكون من عنصرين الأول المخدر والثانى السلوك الانسانى. والركن المعنوى، وهو القصد الجنائى الذى يكفى فيه بالنسبة لهذه الجرائم القصد العام ما لم يشترط النظام القصد الخاص فى بعضها. ثم بينا العقوبة المفروضة على إرتكاب جرائم المخدرات فى الشريعة الاسلامية، إذ اتضح لنا بأن الشريعة إعتبرت جرائم المخدرات من الجرائم التعزيرية التى يحق لولى الأمر أن يفرض العقوبة المناسبة لها حسب ما تقتضيه المصلحة العامة، إلا أنهم إختلفوا بالنسبة لعقوبة المتعاطى، إذ فرض عليه البعض عقوبة حد السكر، والبعض الآخر أخضعه لعقوبة تعزيرية يترك تقديرها

لولى الأمر، وهذا هو الراجح، ثم بعد ذلك وضحنا العقوبات التى فرضت على إرتكاب جرائم المخدرات فى نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة السعودي، وبالرغم من أن هذا النظام حاول بموجب التعديلات التى طرأت عليه نتيجة لتطور المجتمع ولتفاقم مشكلة المخدرات. عما كانت عليه سابقا أن يجرم مختلف الأفعال التى تتعلق بهذه الجرائم، إلا أننا نرى أن فيه بعض الثغرات التى يمكن للمقنن أن يتلافاها عند النظر فى تعديل النظام مستقبلا كى يسد كل ثغرة قد ينفذ منها من يتعامل بهذه المواد المضرة للمجتمع ونرى:

١ - أنه يجب النص على تجريم فعل:

أ - كل من أنتج أو استخرج أو صنع جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار.

ب - كل من زرع نباتا من النباتات المخدرة، أو صدر أو جلب أو حاز أو إشترى أو باع أو نقل نباتا من هذه النبات فى أى طور من أطوار نموها هى وبذورها وكان ذلك بقصد الاتجار.

٢ - أن تكون الغرامة المفروضة فى كل حالة منصوص عليها محددة بحد أدنى وأقصى، مع الزيادة فى قيمتها وأن تكون مفروضة بالعملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

٣ - الحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة وإعدامها، وكذلك مصادرة الأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى إستخدمت فى إرتكاب الجريمة.

٤ - النص على مصادرة الأرباح الناجمة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات.

٥ - تشديد العقوبة على من يحاول إستخدام الأحداث فى الاتجار أو الوساطة أو ترويج المخدرات.

٦ - تشديد العقوبة على من يحاول ترويج المخدرات فى المدارس والجامعات والنوادى والحدائق العامة التى يرتادها الشباب والأطفال.

٧ - تشديد العقوبة فى حالة العود خاصة إذا كان الجانى من الموظفين أو المستخدمين المنوط بهم مكافحة المواد المخدرة أو الرقابة على تداولها أو حيازتها.

٨ - لاتقام الدعوى الجنائية على من يتقدم من متعاطى المخدرات من تلقاء نفسه للمصحة والعلاج.

٩ - يعفى من العقوبات كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين أن يوصل الإبلاغ فعلا إلى ضبط باقى الجناة.

١٠ - النص على إتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الملائمة للحالة المحكوم بها فى إحدى جرائم المخدرات وهى:

١ - الإيداع فى إحدى مؤسسات العمل.

٢ - تحديد الاقامة فى جهة معينة.

٣ - منع الإقامة فى جهة معينة.

٤ - الإعادة إلى الموطن الأصلى.

٥ - الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة.

٦ - حظر التردد على أماكن أو محال معينة.

١١ - الأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطى المخدرات المصحة للعلاج وجوبيا للمحكمة وتحت إشرافها بدون تحديد للمدة وذلك بناء على تقرير طبى يثبت توافر حالة الإدمان.

١٢ - تحديد مكافأة مقطوعة أو دائمة للمشاركين فى عمليات الكشف عن المروجين والمهربين بحيث يحصل الشخص على المكافأة المناسبة للحالة التى تم القبض عليها والمخاطر التى قد يتعرض لها هذا الشخص وحماية الدولة له من إنتقام المهربين.

وهناك ملاحظة عامة نرجو أن تلاقى القبول من قبل من يهمه الأمر، وتتعلق بخصوص نشر الأحكام الصادرة بجرائم المخدرات بأنواعها المختلفة .... وإذا كان هناك من نبل الأسباب التى تمنع نشر الأحكام، فإن هذا لا يمنع من وجود مكتب فني يلحق بالمحكمة العليا تكون مهمته نشر المبادئ العامة التى إستندت عليها الأحكام الصادرة دون المساس بسمعة أطراف الدعوى وذلك خدمة للدارسين والباحثين و المشتغلين فى مجال تطبيق الأنظمة.

والله الموفق،،

الهوامش

١ – د. محمد عبد الجواد محمد، التطور التشريعي فى المملكة العربية السعودية ط ١٩٧٧ ص ١٧ الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية.

٢ – رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، نظرة الشريعة الاسلامية إلى المخدرات. بحث مقدم إلى المؤتمر الاقليمى السادس للمخدات، الرياض الجزء الأول ١٩٧٤ ص ٢٠٤.

٣ – الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ص ٦٦ طبعة ١٩٧٤ الناشر دار الفكر العربى.

٤ – د. عبد الخالق النواوى، التشريع الجنائى فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى ص ٣٢٤ الناشر دار الثقافة بيروت ط ١٩٧٤.

٥ – الامام محمد أبو زهرة، المرجع السابق ص ١٠٧.

٦ – د. عبد الفتاح خضر، التعزير والاتجاهات الجنائية المعاصرة ط ١٣٩٩ هـ ص ٩.

٧ – السرخسى شمس الدين، المبسوط ج ٩، ص ٣٦ الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان، بن القيم، اعلام الموقعين، ج ٢، ص ٢٢١، ١٩٥٥ م القاهرة.

د. عبد الفتاح خضر، بحث سياسة التجريم التعزيرى بالمملكة العربية السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية العدد العاشر ١٤١١ هـ ص ٧٥ – ٧٧.

٨ – د. عبد العزيز عامر، التعزيز فى الشريعة الاسلامية، رسالة، ١٩٦٩ ص ٦٦ – ٦٧ الناشر مكتبة مصطفى الحلبى مصر.

٩ - عبد القادر عودة، التشريع الجنائى، ج ١ ص ٦٨٥ الطبعة الخامسة ١٩٦٨.

١٠ - ابن قيم الجوزيه، الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية، ص ١٠٧ - ١٠٨ طبعة ١٣١٨ هـ.

١١ - عبد القادر عوده، المرجع السابق ص ١٤٧.

١٢ - ابن القيم المرجع السابق ج ٢ ص ٦٨، السيد سابق، فقه السنه، المجلد الثانى ص ٤٩٩، الناشر مكتبة المجلد العربى القاهرة ط ١٣٦٥ هـ.

١٣ - ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار ج ٣ ص ١٨٤ - ١٨٥ الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ الناشر مطبعة مصطفى الحلبى.

١٤ - السرخسى، المبسوط ج ٢٤، ص ٣٥.

١٥ - د. عبد الرحيم صدقى، الجريمة والعقوبة فى الشريعة الاسلامية ط ١٩٨٧ ص ٢١٤ الناشر مكتبة النهضة المصرية.

١٦ - د. شريف فوزى محمد فوزى، التشريع الجنائى الاسلامى ص ١٨٧ الناشر مكتبة الخدمات الحديثة جدة.

١٧ - سورة المائدة الايتان : ٩٠ - ٩١.

١٨ - د. محمد سليم العوا، جريمه شرب الخمر وعقوبتها فى الشريعة الاسلامية ص ١٥٧.

١٩ - سورة الأعراف الآية ١٥٧.

٢٠ - ابن حجر الهيثمى، الزواجر عن اقتران الكبائر ج ٧ ص ٦٣٦ الطبعة الأولى الناشر دار الكتب العربية.

٢١ - سنن ابى داوود ج ٢ ص ٢٩٣ - ٢٩٤ الناشر مطبعة عيسى الحلبى مصر.

٢٢ - ابن حزم، المحلى ج ٧ ص ٤٧٤ طبعة ١٣٥٢ هـ بيروت.

٢٣ - ابن حجر، المرجع السابق، الجزء الرابع، ص ٢٢٣.

٢٤ - عبد القادر شيبه الحمد، بحث، أثر المخدرات فى تدهور الشعوب، المؤتمر الاقليمى السادس للمخدرات الرياض ١٩٧٤ ج ٣ ص ٦٢. الناشر وزارة الداخلية، إدارة مكافحة المخدرات.

٢٥ - د. عبد العال عطوة، موقف الشريعة الاسلامية من المخدرات، بحث مقدم للمؤتمر الاقليمى السادس للمخدرات الرياض ١٩٧٤، ج ٣، ص ٤٦، الناشر وزارة الداخلية، إدارة مكافحة المخدرات.

٢٦ - أحمد ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٤، ص ٢٠٤ طبعة أولى ١٣٨٦ هـ الناشر مطبعة الحكومة السعودية مكة.

٢٧ - ابن قدامه، المغنى، ج ٨ ص ٢٥٤ طبعة ١٣٤٨ هـ، مطبعة المنار القاهرة.

٢٨ - كمال الدين بن الهمام، فتح القدير ج ٣ ص ٤١.

٢٩ - الترتلى، شرح الجوهرة على متن القدورى ج ٢ ص ٢٧٠.

٣٠ - ابن حجر المكى الهيثمى، الزواجر، ص ٢٨٠.

٣١ - الصديق محمد الأمين الضرير، موقف الشريعة الاسلامية من المخدرات، بحث مقدم إلى المؤتمر الاقليمى السادس للمخدرات، الرياض ١٩٧٤ ص ٨٩. الناشر وزارة الداخلية، إدارة مكافحة المخدرات.

٣٢ - ابن تيميه، مجموع الفتاوى ج ٢٤ ص ٢٧٥.

٣٣ - ابن عابدين حاشية رد المحتار على الدر المحتار ج ٧ ص ٤٠٨ الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ الناشر مطبعة مصطفى الحلبى مصر.

٣٤ – سورة الأنعام الآية ١١٩.

٣٥ – الشيخ جاد الحق على جاد الحق، الفتاوى، ج ١٠ مسألة ١٣٠٧ ص ٣٥٨١.

٣٦ – د. محمود نجيب حسنى، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الرابعة ١٩٧٧ ص ٢٧٨.

٣٧ – الفيروزبادى مجد الدين محمد ابن يعقوب، القاموس المحيط، ج٢ ص ١٠ الناشر دار الجيل المؤسسة العربية للطباعة والنشر بيروت.

٣٨ – عزت حسنين، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون الطبعة الأولى ١٩٨٦ ص ١٨٧.

٣٩ – د. عادل الدمرداش، الادمان مظاهره وعلاجه ١٩٨٢ ص ١٠ يدخل رجال القانون فى لفظ المخدرات موادمنبهه على نقيض المخدر من ناحية، ومن ناحية المفعول الاقرباذينى، لذا فإن التعبير الشائع لدى رجال الأمن والقانون ينبغى أن يحدد بتعبير سوء إستخدام العقاقير حتى يشتمل القوائم الطويلة التى تندرج تحت اسم المخدرات، أنظر محمد على البار، المخدرات الخطر الداهم، طبعة أولى ١٩٨٨ دار العلوم بيروت ص ٣٥.

٤٠ – يمكن اجمال نص المادة الثالثة فى أحكام هذا النظام من المواد المخدرة بما يأتى:

أ – الأفيون الخام، ب – الأفيون الطبى ج – الأفيون المستحضر

د – المورفين والكودتين والديونين والهروتين وأشياء القلويات الأخرى للأفيون وجميع أملاح هذه الجواهر ومشتقاتها.

هـ - كل المستحضرات الرسمية التى تباع فى الصيدليات وغير الرسمية المحتوية على (٢) فى الألف من المورفين، (١) فى الألف من الهروتين وعلى (٨) فى الألف من الكودتين وأى نسبة تزيد على ذلك، والكوكا (أوراقها وثمارها ومسحوقها وكافة أنواعها المختلفة)، والكوكائين الخام. ز - الكوكائين وأملاحه، والنوكائين ومشتقاتهما وكل المستحضرات والمركبات المشتملة على (١) فى الألف من الكوكائين ح - الايكونين، ط - القنب الهندى.

كما قضت محكمة النقض المصرية بأنه يشترط لصحة الحكم بالادانة فى جريمة إحراز مادة مخدرة أو حيازتها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المخدرة المبينة حصرا فى الجدول الملحق بالنظام - أنظر نقض فى ٢٩ مارس سنة ١٩٧٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ رقم ١١٣ ص ٤٧٠.

نقض فى ٢٠ ابريل سنة ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض رقم ٢٧٢١ سنة ٥٠ قضائية مشار إليه فى جرائم المخدرات، معوض عبد التواب ط ١٩٨٦ ص ٢٣٣.

٤١ - د. عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الجمركى والنقدى طبعة ١٩٦٦ بند ٩.

٤٢ - صدر تعميم من وزارة الصحة برقم ٢٧/٢٥٨١/١٩٦ فى ١٣٩٤/٨/١٠ هـ بإعادة تنسيق تنظيم الأدوية النفسية متضمنا أربعة جداول ومواد عامة.

٤٣ – قانون العقوبات الليبى لسنة ١٩٥٣ م نص المادتين ٣١١، ٣١٢ على المواد المخدرة دون أن يضع جدول لهذه المواد ثم عدل بنظام رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٦ م حيث سلك سبيل حصر المواد المخدرة وهو نفس نهج التعديل الأخير للنظام الجديد رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م.

٤٤ – نقض فى ١ ديسمبر ١٩٧٥ مجموعة أحكام النقض المصرية رقم ١١٧٩ س ٤٥ ص ٨١٥.

٤٥ – نقض فى ٢٠ ديسمبر ١٩٨٣ طعن رقم ٢٣١٩ لسنة ٥٣ ق مشار إليه فى مؤلف جرائم المخدرات، معوض عبد التواب ص ١٧١.

٤٦ – نصت الفقرة الثانية من المادة (١٣) على أنه (لا يجوز للصيادلة صرف تذاكر طبية موصوف بها كوكاتين لاستعماله كقطرة أو لاستعماله من الظاهر إن زادت كمية الكوكاتين أو اليوكاتين عن ٥٠ سنتغراما فى المحلول كله، وإذا زادت نسبة إحدى هاتين عن ٥٪، أما الفقرة الثالثة فقد نصت على أنه لا يجوز إعادة تحضير التذاكر الطبية المحتوية على جواهر مخدرة إلا بموجب تذكرة طبية جديدة والتذاكر الطبية المحتوية على كودتين يجوز إعادتها بشرط ألا تتجاوز نسبة الكودتين المبينة فى المادة (٣) من هذا النظام، وعلى أن لا يتجاوز كمية خمسين سنتغراما. أما بالنسبة للكودتين ١٢ سنتغراما بالنسبة للجواهر الأخرى إلا بموجب تذكرة طبية، ونصت المادة (١٩) (أما أطباء الأسنان فلا يمكن أن يصرف لهم بمقتضى هذه الرخصة إلا المواد الآتية: أمبول كوكاتين ٢٪ على الأكثر ادرنالين نقود كائيين ٥٪ على الأكثر وأقراص هذه الجواهر المحتوية على واحد أو اثنين سنتغرام من الكوكاتين أو (٥) سنتغرامات من النوكاتين على الأكثر،

ومحاليل هذه الجواهر المحتوية على جواهر فعاله بشرط ألا تزيد نسبة الكوكاتين على ٢٪ ونسبة النوكاتين على ٥٪ ومسحوق المورفين والكوكاتين.

٤٧ - د. هلال فرغلى هلال، جرائم المخدرات فى الشريعة الاسلامية، بحث منشور فى المجلة العربية للدراسات الأمنية العدد الثالث والرابع، الرياض ١٤٠٧ هـ ص ٤٩.

٤٨ - د. إدوارد غالى الذهبى، جرائم المخدرات، الطبعة الثانية ١٩٨٨ ص ٣٥ الناشر مكتبة غريب القاهرة.

٤٩ - د. محمد فتحى عيد، جريمة تعاطى المخدرات فى القانون المقارن طبعة ١٤٠٨ هـ الجزء الثانى ص ٣٦.

٥٠ - نص نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة السعودي فى المادة الخامسة منه على هذه الجريمة بالقول (ومحظور على أى شخص يجلب أو يصدر أو يستحضر أو يملك أو يحوز أو يشترى أو يتناول أو يتنازل عن الجواهر المخدرة المذكورة فى المادة (٣) من هذا النظام بأية صفة كانت، أو يتداخل بصفته وسيطا فى تجارة المواد المذكورة أو إحرازها أو بيعها أو شرائها أو المبادلة عليها أو التنازل عنها إلا فى الأحوال المنصوص عليها فى هذا النظام، أو الشروط المبينة فيه. كما نصت المادة السادسة: (محظور على أى شخص أن يجلب من الخارج إلى المملكة العربية السعودية أى جوهر مخدر إلا بترخيص من مصلحة الصحة العامة يجرى إبرازه إلى حكومة البلاد المصدرة من قبل الشخص المستورد عن كل إستيراد - ولا يعطى هذا الترخيص

إلا وفق ضوابط للأشخاص المذكورين فيما يلى وبموجب المادة (٧):

-

١ - للمرخصين من أصحاب الصيدليات والمحلات المعدة لصنع المستحضرات الاقربازينية.

٢ - تجار الأدوية المرخص لهم ببيع الأدوية بالجملة.

٣ - مصالح الحكومة الصحية.

٤ - المستشفيات والمستوصفات المأذون بوجودها فى المملكة. ويجب على الطالب أن يبين فى طلبه كمية ونوع الجواهر المخدرة التى يريد جلبها من الخارج وأسباب الجلب وجميع البيانات الأخرى التى يمكن أن تطلبها منه مصلحة الصحة العامة - ولمصلحة الصحة الحق أن ترفض الترخيص، وفى أن تخفض الكمية المطلوب استيرادها (على أن يكون الرفض والتخفيض على مقتضى الاستهلاك بموجب الحاجة وهذا النظام).

- يجب أن يذكر فى الرخصة المدة التى يجب أن يتم فيها الاستيراد ورقم الرخصة والتاريخ واسم المرسل واسم المستورد والعنوان مفصلا، وكمية المخدر ونوعه ويسمح بأن يكون الاستيراد أكثر من ارسالية، واحدة وفى صنف واحد أو أكثر من الجواهر المخدرة .... كما نصت المادة السابعة على شروط رخصة التصدير حيث جاء فيها: أن من المواد المخدرة التى ترد إلى البلاد ويراد إخراجها لا يمكن تصديرها إلا بالشروط الآتية: -

١ - أن يكون التصدير بمقتضى رخصة من الصحة، وأن يكون طلب التصدير من الأشخاص المرخص لهم بالاتجار بالمواد المخدرة. وقد عدلت هذه المادة بالأمر الملكى رقم ٨٤/١٠/٣١ فى ١٣٥٥/١٠/٢٥ ومحظور على أى شخص أن يجلب من الخارج الى المملكة العربية السعودية أى جوهر مخدر إلا بترخيص خاص من مصلحة الصحة العامة يجرى إبرازه إلى حكومة البلاد المصدرة من قبل الشخص المستورد عن كل استيراد.

٢ - لا يجوز تصدير أى جزء من الأجزاء المذكورة فى المادة ٣ من هذا النظام ما لم يستحصل قبل ذلك على رخصة تصدير منها من مصلحة الصحة العامة، ويجب أن يذكر فى هذه الرخصة نوع الجواهر المخدرة والمقدار الذى يراد تصديره منها واسم المرسل وعنوانه واسم المستورد وعنوانه.

٣ - تطلب مصلحة الصحة العامة من الشخص أو المحل المرسل وقبل إعطائها رخصة التصدير، إبراز رخصة الاستيراد المعطاة من حكومة البلاد المستوردة مبينا فيها موافقتها على ذلك الاستيراد.

٤ - تعين فى رخصة التصدير المدة التى يجب أن يتم فيها التصدير ويذكر رقم وتاريخ شهادة الاستيراد والسلطة التى منحتها.

كما نصت المادة (١١) من نفس النظام على عدم جلب أو تصدير المواد المخدرة بطريق البريد بالقول (لا يجوز جلب أو تصدير المواد المخدرة أو نقلها بطريق البريد ضمن طرود محتوية على

مواد أخرى ويجب أن يكون إرسالها ولو على هيئة نموذج (عينة) داخل طرود مؤمن عليها، وأن يبين عليها نوع وكمية ونسبة الجواهر فى المواد المذكورة ويكون تسليمها بموجب تصريح يعطى من مصلحة الصحة العامة بعد تسجيلها على الأصول).

٥١ – د. إدوارد غالى المرجع السابق ص ٤٨، د. عبد الحميد الشواربى، جرائم المخدرات ١٩٨٧ ص ٢٠، أنظر نقض مصرى فى ١٩٧٦/٣/٢٨ مجموعة أحكام النقض رقم ٣٢٠ س ٤٥ ص ٣٥٨. نقض مصرى فى ١٩٧٧/٥/٨ مجموعة أحكام النقض رقم ١١٥٩ س ٤٦ ص ٥٥٦.

٥٢ – د. إدوارد غالى المرجع السابق ص ٥٠.

٥٣ – معوض عبد التواب، جرائم المخدرات، الطبعة الرابعة ١٩٨٦ ص ٦٦ الناشر دار المعارف بالاسكندرية.

٥٤ – د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلى الطبعة الخامسة ١٩٧٩ ص ٣٥.

٥٥ – حسن البغال وفؤاد على، قانون المخدرات العربى ص ١٩٦ طبعة ١٩٦١ القاهرة.

٥٦ – نقض مصرى فى ٧ فبراير ١٩٧٦ رقم ٥١١ لسنة ٤٦ ق س ٢٧ ص ٧٥٧ مج فنى، نقض مصرى فى ١٢ ديسمبر ١٩٧٦ رقم ٨٠٨ سنة ٤٦ ق س ٢٧ ص ٩٢٩ مج فنى.

٥٧ – انظر نقض مصرى فى ١٩٨٢/١/١ مجموعة أحكام النقض رقم ٢٩٠٩ لسنة ٥٤ ق، نقض فى ١٩٨٤/١٢/٢٠ مجموعة أحكام النقض

رقم ٦٥٣ لسنة ٥٤ ق مشار لهذه الأحكام فى جرائم المخدرات، د. عبد الحميد الشواربى ١٩٨٧ ص ٧٥ الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية.

٥٨ – نقض مصرى فى ١٩٧٤/١١/٢٦ مجموعة أحكام النقض رقم ١٠١١ س ٥٤ ص ٨٣٢، أنظر كذلك حسن البغال وفؤاد على المرجع السابق ص ١٩٦.

٥٩ – عصام أحمد محمد، جرائم المخدرات فقها وقضاء، الجزء الأول ١٩٨٧ ص ٨٠ – ٨١.

٦٠ – د. إدوارد غالى، المرجع السابق بند ١٩، ص ٥٦.

٦١ – نص النظام الخاص بمنع الاتجار بالمواد المخدرة السعودة فى المادة الرابعة منه: (١ – يحظر صنع أى مادة من المواد المذكورة فى المادة (٣) من هذا النظام إلا على المحلات المرخص لها بذلك من قبل مصلحة الصحة العامة فى الحجاز

٢ – يجب على من يرغب فى الاشتغال بصنع هذه المواد أن يستحصل على رخصة من مصلحة الصحة العامة، وأن يقيد فى دفتر خاص المقادير التى يصنعها على أن يكون أعطاء الرخصة مشترطا فيها إستهلاك هذه المواد وما ماثلها فى الطبابة فقط.

٣ – لمدير الصحة العامة الحق فى إصدار تعليمات فنية فى كيفية الاستحضار.

٦٢ – د. إدوارد غالى المرجع السابق، ص ٦١.

٦٣ د. محمد فتحى عيد، المرجع السابق ص ٥٨ – ٥٩.

٦٤ – ورد فى القرار ١ – حظر زراعة الجنزفورى أو تداوله للأخطار التى تنجم عن تداوله على المجتمع، ويعلن عن ذلك فى الصحف المحلية.

٢ – تطبق المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لسنة ١٣٧٤ هـ الخاص بعقوبة المخدرات و الخاصة بالمهربين على كل شخص يثبت شرعا زراعته لمادة الجنزفورى وتطبق بقية المواد الأخرى من القرار على الحالات الأخرى من حيازة وإتجار ووساطة وإستعمال مادة الجنزفورى.

٦٥ – نقض مصرى فى ١٩٤٥/٤/٢ مجموعة الربع قرن ج ٢ رقم ٦٩ ص ١٠٥٢.

٦٦ – نقض مصرى فى ١٩٥٤/٥/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٥ رقم ٢٣٨ ص ٧٢٠.

٦٧ – د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص الطبعة السابعة ١٩٧٥ بند ٦٢٥.

٦٨ – نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة والعشرون بأن (كل صيدلى، وكذلك كل شخص مرخص له بالاتجار بالجواهر المخدرة أو بحيازتها لا يقيد الجواهر المخدرة ولا يمسك الدفاتر المذكورة مع مراعاة الفروقات المسموح بها فى المادة (٢٨) من هذا النظام) ونصت الفقرة (الرابعة) من نفس المادة بالقول (كل شخص مرخص له بحيازة الجواهر لاستعمالها فى غرض أو أغراض معينة لا يتصرف فيها بأى صفة كانت فى غير تلك الأغراض)، ونصت الفقرة (الخامسة) من نفس المادة على أنه (إذا حاز جواهر مخدرة ولم يكن بيده رخصة

خاصة أو تذكرة طبية بموجب أى نص من نصوص هذا النظام يعاقب بالحبس من خمسة شهور إلى سنتين أو غرامة مالية).

٦٩ - د. عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء التاسع ص ٨٢ ط ١٩٥٨ الناشر دار إحياء التراث العربى بيروت.

٧٠ - نقض مصرى فى ١٩٨٢/٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض رقم ١٠٦٨ س ٣٣ ص ٢٦٢، نقض مدنى فى ١٩٨١/٣/١٩ مجموعة أحكام النقض رقم ٢١٥٤ لسنة ٥٠ ق، نقض فى ١٩٨٤/٢/٢٨ مجموعة أحكام النقض رقم ٦٣٩٨ لسنة ٥٣ ق منشور فى مؤلف معوض عبد التواب المرجع السابق ص ٦٤.

٧١ - د. محمد فتحى عيد المرجع السابق ج ٢ ص ٤٥.

٧٢ - نقض مصرى فى ١٩٥٥/٤/١١ مجموعة القواعد رقم ٨٦ س ٢٥ ص ١٠٤٦.

٧٣ - المستشار أحمد محمود خليل، جرائم المخدرات ص ٤٣ طبعة ١٩٨٤ الناشر دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية.

٧٤ - د. محمود محمود مصطفى القسم الخاص بند ج ٦٢٢، انظر نقض مصرى فى ١٩٥٥/١/١١ مجموعة الربع قرن ج ٢ رقم ٩٣ ص ١٠٥٦.

٧٥ - نقض مصرى فى ١٩٨٤/١٠/٨ مجموعة أحكام النقض س ٣٥ رقم ٩٥ ص ٦٤٠.

٧٦ - د. حسن صادق المرصفاوى، المخدرات فى التشريعات العربية، بحث مقدم إلى المؤتمر الاقليمى السادس للمخدرات، الرياض ١٩٧٤ ج ١

ص ٢٧٤، أنظر نقض ١٩٨٢/٥/١١ رقم ٢٧٥٢، س ٥١ ق منشور فى مؤلف معوض عبد التواب المرجع السابق ص ١٨٥.

٧٧ - نقض مصرى فى ١٩٦١/٤/٢٤ مجموعة أحكام النقض س ١٢ رقم ٩١ ص ٤٩٥.

٧٨ - حيث نصت (يعاقب كل شخص إذا باع جواهر مخدرة أو تنازل عنها أو صرفها بأية صفة كانت أو قدمها للتعاطى أو سهل تعاطيها مجانا أو بمقابل).

٧٩ - نقض مصرى فى ١٩٧٦/٦/٣ مجموعة أحكام النقض س ٨ رقم ١٦٣ ص ٥٩٣.

٨٠ - د. إدوار غالى، المرجع السابق ص ٨٨.

٨١ - د. عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الجمركى والنقدى طبعة أولى ١٩٦٦ الاسكندرية بند ٣٣.

٨٢ - نقض مصرى فى ١٩٨٣/١/٢٥ رقم ٥٢٠٥ لسنة ٥٢ ق مشار إليه فى مؤلف عبد الحميد الشواربى المرجع السابق ص ١٠٥.

٨٣ - نقض مصرى فى ١٩٧٦/٣/١٤ مجموعة أحكام النقض رقم ١٩٠٨ س ٤٥ ق س ٢٧، ص ٣١٢، نقض مصرى فى ١٩٨١/١/٧ رقم ١٦٢٢ س ٥٠ ق منشور فى مؤلف معوض عبد التواب المرجع السابق ص ٤٠٨، نقض مصرى فى ١٩٨٢/١/١١ رقم ٢٧٥٢ س ٥١ ق منشور فى مؤلف عصام أحمد محمد المرجع السابق ص ٩٨.

٨٤ - نصت على أن (كل شخص يحوز أو يحرز أو يشترى بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصى جواهر مخدرة ما لم يثبت أنه يحوز هذه الجواهر بموجب رخصة أو تذكرة طبية أو بموجب أى نص من

نصوص هذا النظام أو إنها مصروفة إليه بمعرفة طبيب معالج .... حل محل هذه المادة الفقرتان (أ، ب) من المادة الرابعة من قرار مجلس الوزراء رقم ١١ بتاريخ ١٣٧٤/٢/١ هـ.

٨٥ - د. حسن صادق المرصفاوى، المرجع السابق ص ٢٧٥.

٨٦ - نصت هذه المادة على أن (كل شخص مرخص له بحيازة الجواهر المخدرة لاستعمالها فى غرض أو أغراض معينه لا يتصرف فيها بأية صفة كانت فى غير تلك الأغراض).

٨٧ - د. إدوار غالى، المرجع السابق، بند ٤٧ ص ٩٩.

٨٨ - نصت هذه المادة بأنه (لا يسمح بمرور أية إرسالية إلى المملكة العربية السعودية لأى من المواد المخدرة المذكورة فى المادة (٣) من هذا النظام، مرسلة من قطر لآخر بطريقة الترانزيت برا أو بحرا سواء نقلت بالسفينة أوبوسائط النقل الأخرى ما لم تبرز لمصلحة الصحة العامة صورة رخصة التصدير التى تصحب الارسالية).

٨٩ - د. محمودنجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام بند ٤٢ ص ٥١٨.

٩٠ - د. عوض محمد المرجع السابق بند ٤٢.

٩١ - نقض مصرىفى ١٩٧٣/٢/٢٥ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ رقم ٥٦ ص ٢٢٣.

٩٢ - د. مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام طبعة ١٩٧٩ ص ٣٠٨ الناشر دار الفكر العربى.

٩٣ - نقض مصرى فى ١٩٨٨/٢/٢٤ مجموعة أحكام النقض رقم ٣١٧٢ لسنة ٥٧ ق ص ٢١.

٩٤ - د. محمود نجيب حسنى - النظرية العامة للقصد الجنائى - ١٩٧٥ ص ٢٠٧.

٩٥ - بالنسبة للصبى الذى بلغ سن السابعة ولم يبلغ سن الرشد بعد، فقد صدر بشأنه الأمر السامى رقم ٣٧٠٨ فى ١٣٩٩/٤/١٣ هـ الذى يقضى بتخويل وزير الداخلية إستثناء الشباب من العقوبة الوردة بقرار مجلس الوزراء الخاص بعقوبة المخدرات والاكتفاء بتأديبهم التأديب المناسب ومراقبتهم بعد ذلك للتأكد من صلاحهم وأخذ التعهد على أولياء أمورهم بحسن تربيتهم وعدم إهمالهم.

٩٦ - سورة البقرة الآية ١٧٣.

٩٧ - سورة الأنعام الآية ١٩ .

٩٨ - سورة المائدة الآية ٣.

٩٩ - نقض مصرى فى ١٩٧٩/٢/١٣ مجموعة القواعد رقم ١٧٧١ س ٣٨.

١٠٠ - د. محمود نجيب حسنى - شرح قانون العقوبات القسم العام بند ٦٩٣ ص ٦٥٥.

١٠١ - عصام أحمد محمد، المرجع السابق ص ١١٨.

١٠٢ - ابن تيمية، الفتاوى، ج ٢٣ ص ٣٥٧.

١٠٣ - ابن حجر الهيثمى، الزواجر عن إقتراف الكبائر ج ٢ ص ١٣٨.

١٠٤ - الإمام الترتلي، شرح الجوهرة على متن القدورى الجزء الثانى ص ٢٧٠.

١٠٥ - القرافى، الفروق ج ١ ص ٢١٧ - ٢١٨.

١٠٦ - الخطيب الشربينى، كتاب النووى ج ٤ ص ١٨٧، مطبعة الحلبى.

١٠٧ - د. محمد الأمين الصرير، المرجع السابق، ص ٩٥.

١٠٨ - عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص ٥٨٢.

١٠٩ - د. عبد العال عطوة، المرجع السابق، ص ٥٠ - ٥١، انظر الشيخ مناع خليل القطان، محاضرة فى موقف الدين من المخدرات ط ١٤٠٧ هـ ص ٧٨، الناشر الرئاسة العامة لرعاية الشباب والرياضة.

١١٠ - المستشار عبد الفتاح مراد، أحكام المخدرات فى الشريعة الاسلامية، بحث منشور فى مجلة المحاماه المصرية العددان التاسع والعاشر السنة الحادية والسبعون ١٩٩١ ص ٧٧.

١١١ - فتاوى الشيخ محمد بن ابراهيم ج ١٢ ص ١١٦ الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ.

١١٢ - هناك بلدان متعددة تأخذ بحكم عقوبة الاعدام بحق مهربى المخدرات إلا أنها غير مبنية على فتوى، بل هى أمر قانونى أصدرته السلطات التشريعية فى تلك البلدان ومنها جمهورية مصر العربية، العراق، إيران، ماليزيا، سنغافورة، تايلند، اندونيسيا، سيرالانكا، الصين الشعبية.

١١٣ - سورة المائدة الآية ٣٣.

١١٤ - د. محمد حسن الجبر، القانون التجارى السعودى طبعة ١٤٠٢ هـ ص ٢.

١١٥ - د. عزت حسنين، المسكرات والمخدرات ص ٢٠٧.

١١٦ - مسفر غرم الله الدومينى الجناية فى الفقه الاسلامى والقانون الوضعى، الطبعة الثانية ١٤٠٢ هـ ص ١٦٦ الناشر دار طيبة الرياض.

١١٧ - د. محمد فتحى عيد المرجع السابق، ص ٣٤٠.

١١٨ - د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٥٨٤.

١١٩ - د. محمود نجيب حسنى المرجع السابق، بند ٨٥٠ ص ٨١٩.

١٢٠ - حيث نصت أنه (إذا حاز جواهر مخدرة ولم يكن بيده رخصة خاصة أو تذكرة طبيه بموجب أى نص من نصوص هذا النظام يعاقب بالحبس من خمسة شهور إلى سنتين أو غرامة مالية من خمسين الى (٣٠٠) جنيه.

١٢١ - نصت هذه المادة (يغرم بغرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال عربى سعودى) كإحدى العقوبات التى تفرض على من يقوم بتهريب المواد المخدرة.

١٢٢ - نصت المادة الثانية فى تعديل ١٤٠١ هـ على أنه (من يروج المخدرات فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيرا بليغا بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهما جميعا حسب ما يقتضيه النظر القضائى).

١٢٣ - يرى بعض الفقهاء وجوب مصادرة المخدر فى جميع الأحوال بغض النظر عن حقوق الغير حسنى النية، إذ فى مصادرة المخدر تدبير وقائى يجب إتخاذه قبل الكافة حتى يخرج المخدر من دائرة التعامل. انظر د. رؤوف عبيد المرجع السابق ص ٧٣.

١٢٤ - حيث نصت محكمة النقض المصرية فى أحد أحكامها (وكانت المصادرة وجوبا تستلزم أن يكون الشئ المضبوط محرما تداوله بالنسبة للكافة بما فى ذلك المالك والحائز على السواء، أما إذا كان الشئ مباحا لصاحبه الذى لم يكن فاعلا أو شريكا فى الجريمة فإنه

لا يصح القضاء بمصادرة ما يملكه، نقض فى ١٩٨٤/٢/٢٨ رقم ٥٧٩٧ س ٥٣ ق.

١٢٥ - د. عبد الحميد الشواربى، المرجع السابق، فى ص ١٢٣.

١٢٦ - تعميم الادارة العامة رقم س م خ رقم ٢٤٥١ فى ١٤٠٢/١٠/٢٦ هـ بشأن صورة خطاب وزير الداخلية رقم ١٩/س/٣٦٧٤ فى ١٤٠٢/١٠/٦ هـ الموجه إلى صاحب السمو الملكى نائب أمير منطقة الرياض.

المصادر

الكتب الشرعية

القرآن الكريم

- أبو داوود ابو الحسن مسلم بن حجاج النيسابورى سنن ابى داوود، الجزء الثانى الناشر مطبعة عيسى الحلبى.
- ابن حجر الهيثمى، الزواجر عن إقتراف الكبائر، الطبعة الأولى، الناشر دار الكتب العربية.
- ابن حزم الظاهرى، المحلى، الجزء السابع طبعة ١٣٥٢ هـ بيروت.
- ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ الناشر مطبعة مصطفى الحلبى مصر.
- ابن قيم الجوزية - إعلام الموقعين، الجزء الثانى طبعة ١٩٥٥ م القاهرة الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية طبعة ١٣١٨ هـ.
- ابن قدامة، المغنى طبعة ١٣٤٨ هـ مطبعة المنار القاهرة.

- احمد بن تيميه، مجموع الفتاوى، الطبعة الأولى ١٣٨٦ هـ الناشر مطبعة الحكومة العوية مكة.
- الخطيب الشربيني، كتاب النووى، الجزء الرابع، الناشر مطبعة الحلبى.
- السرخسى شمس الدين، المبسوط - الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر لبنان.
- الترتلى، شرح الجوهرة على متن القدورى، الجزء الثانى.
- الفيرزوزبادى مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الجزء الثانى دار الجيل.
- القرافى، الفروق - الجزء الأول.
- جاد الحق على جاد الحق. الفتاوى الاسلامية، دار الافتاء المصرية، وزارة الأوقاف المجلس الأعلى للشئون الاسلامية القاهرة ١٩٨٣.
- كمال الدين بن الهمام - فتح القدير، الجزء الثالث.

الكتب القانونية

- المستشار، أحمد محود خليل، جرائم المخدرات، طبعة ١٩٨٤ م الناشر المطبوعات الجامعية الاسكندرية.
- إدوارد غالى الذهبى، جرائم المخدرات، طبعة ١٩٨٨ الناشر مكتبة غريب القاهرة.
- حسن البغال وفؤاد على، قانون المخدرات العربى طبعة ١٩٦١ م القاهرة.
- د. رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلى، الطبعة الخامسة ١٩٧٩.

- د. شريف فوزى محمد فوزى، التشريع الجنائى الاسلامى، الناشر مكتبة الخدمات الحديثة جدة.
- د. عادل الدمرداش، الادمان مظاهره وعلاجه، طبعة ١٩٨٢م.
- د. عبد الحميد الشواربى، جرائم المخدرات طبعة ١٩٧٨م، الناشر مؤسسة الثقافة الجامعية.
- د. عبد الخالق النواوى، التشريع الجنائى فى الشريعة الاسلامية والقانون الوضعى، الطبعة الثانية ١٩٧٤ الناشر دار الثقافة بيروت.
- د. عبد العزيز عامر، التعزير فى الشريعة الاسلامية، الطبعة الثانية ١٩٦٩م.
- د. عبد الرزاق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء التاسع طبعة ١٩٥٨ م الناشر دار إحياء التراث العربى بيروت.
د. عبد الرحيم صدقى، الجريمة والعقوبة فى الشريعة الاسلامية، طبعة ١٩٧٨م الناشر مكتبة النهضة المصرية.
- د. عبد الفتاح خضر، التعزيز والاتجاهات الجنائية المعاصرة طبعة ١٣٩٩ هـ.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائى الطبعة الخامسة ١٩٦٨م.
- د. عزت حسن، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، الطبعة الأولى ١٩٦٨م.
- عصام أحمد محمود، جرائم المخدرات فقها وقضاء الجزء الأول طبعة ١٩٨٧م.
- د. عوض محمد، قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهريب الجمركى والنقدى طبعة ١٩٦٦م.

- د. مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام طبعة ١٩٧٩ م الناشر دار الفكر العربى.
- الامام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى، طبعة ١٩٧٤م الناشر دار الفكر العربى.
- د. محمد حسين الجبر، القانون التجارى السعودى طبعة ١٤٠٢ هـ، الناشر عمادة شئون المكتبات جامعة الملك سعود.
- د. محمد سليم العوا، جريمة شرب الخمر وعقوبتها فى الشريعة الاسلامية.
- د. محمد على البار، المخدرات الخطر الداهم، طبعة أولى ١٩٨٨ م الناشر دار العلوم بيروت.
- د. محمد فتحى عيد، جريمة تعاطى المخدرات فى القانون المقارن الطبعة الثانية ١٩٨٨م.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة السابعة ١٩٧٥م.
- د. محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم العام طبعة ١٩٧٧ الناشر دار النهضة العربية.
- د. محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائى، طبعة ١٩٧٥ م الناشر دار النهضة العربية.
- د. معوض عبد التواب، جرائم المخدرات، الطبعة الرابعة ١٩٨٦ الناشر دار المعارف بالاسكندرية.

البحوث والمحاضرات:

- د. الصديق محمد الأمين الضرير، موقف الشريعة الاسلامية من المخدرات، بحث مقدم إلى المؤتمر الاقليمي السادس الرياض سنة ١٩٧٤ الناشر وزارة الداخلية - إدارة مكافحة المخدرات.
- د. حسن صادق المرصفاوى، المخدرات فى التشريعات العربية، بحث مقدم إلى المؤتمر الاقليمى السادس الرياض سنة ١٩٧٤. الناشر وزارة الداخلية - إدارة مكافحة المخدرات.
- د. عبد العال عطوة، موقف الشريعة الاسلامية من المخدرات، بحث مقدم إلى المؤتمر الاقليمى السادس الرياض١٩٧٤ الناشر وزارة الداخلية - إدارة مكافحة المخدرات.
- د. عبد القادر شيبة الحمد، أثر المخدرات فى تدهور الشعوب، بحث مقدم إلى المؤتمر الاقليمى السادس الرياض ١٩٧٤ الناشر وزارة الداخلية - إدارة مكافحة المخدرات.
- عبد الفتاح خضر، سياسة التجريم التعزيرى بالمملكة العربية السعودية، المجلة العربية للدراسات الأمنية العدد العاشر ١٤١١ هـ.
- عبد الفتاح مراد، أحكام المخدرات فى الشريعة الاسلامية، بحث منشور فى مجلة المحاماه العدد التاسع والعاشر السنة الحادية والسبعون ١٩٩١م.
- الشيخ مناع خليل قطان، موقف الدين من المخدرات فى الشريعة الاسلامية، بحث منشور فى المجلة العربية للدراسات الأمنية العدد الثالث والرابع ١٤٠٧ هـ.

- رئاسة البحوث العلمية والافتاء والدعوى والارشاد، نظرة الشريعة الاسلامية الى المخدرات. بحث مقدم إلى المؤتمر الاقليمى السادس للمخدرات الرياض ١٩٧٤ الناشر وزارة الداخلية، إدارة مكافحة المخدرات.

المجلات:

- المجلة العربية للدراسات الأمنية (الرياض).
- مجموعة أحكام محكمة النقض (المصرية).
- مجموعة القواعد القانونية (مصر).
- نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة السعودى.